جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية خميس مليانة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالبة:

شريفة جنادي

إشراف الأستاذة:

كريمة كروي

لجنة المناقشة

د. أحمد طيلب..... رئيساً

أ. كريمة كروي..... مشرفاً ومقرراً

أ. سارة ريتيمي..... عضواً مناقشا

2019 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم :

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على انجاز هذا العمل المتواضع

كما اتقدم بالشكر و التقدير للأستاذة كروي كريمة

الذي تفضلت مشكورة بالإشراف على عملي هذا ، و ما قدمته لي من نصائح

و ارشادات قيمة في سبيل انجاز هذه الدراسة .

أشكر أساتذة العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة .

أشكر كل من كان له الفضل في اتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة .

الإهداء

إلى أغلى ما أهداني زماني إلى أمي الطاهرة والغالية إلى التي رافقتني حلو الحياة ومرها

إلى الذي كان مدرسة الزمان في حصن منيع أبي حفظه الله ورعاه

إلى من تحملوا معي المشقة و شجعوني في الاستمرار على الدرب رغم الصعاب أخواتي: زاهية، فتيحة ، راضية ، وئام ، إلى زوجت أخي الهام .

إلى أسياد كرامتي اخوتي توفيق، سيد علي أدامهما الله تاجا فوق رأسي .

إلى أحبابي الصغار: وسيم ، نسيم ، رهف ، لؤي ، اسراء ، و الكتكوت يسرى .

إلى صديقي الوفي لوداد سيد أحمد الذي ساندني في انجاز عملي هذا أتمنى له السعادة في حياته .

إلى أخواتي التي لم تلدهن أمي: فاطمة ، نعيمة ، حياة ، سمية أتمنى لهما النجاح و التوفيق في حياتهما .

إلى خالتي و ابنتها صبرينة.

إلى كل الأحباب و الأهل و كل صديقاتي و كل من يعرفني .

إلى جميع طلبة العلوم السياسية وعلى رأسهم طلبة ماستر ادارة محلية .

جنادي شريفة

مقدمة

يؤدي اتساع حجم المجتمعات الى زيادة الطلب على الخدمات المختلفة ، مما يدفع بالدولة الى اختيار أسلوبها في التنظيم الاداري بما يتوافق مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، وهذا ما يحتم عليها في بداية نشأتها تبني أسلوب التنظيم المركزي باعتباره يساعد الكثير من الدول في تسير شؤونها ،بالاضافة الى أنه يضمن وحدة اقليمها ، حيث اصبح التنظيم المركزي غير قادر على النجاح في ظل التغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية مما جعل الدول تنتهج لامركزية في ادارة شؤونها ، لان الاتجاهات المعاصرة في ادارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية .

و تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الاداري على دعامتين اساسيتين هما : المركزية و اللامركزية و اذا كان الاعتماد على المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة او ألانظمة حديثة النشأة ، لما تسمح به من تركيز مجموع السلطات الادارية بأيدي الحكومة بالعاصمة من أجل ضمان وحدة الدولة ، فان حتمية اللجوء الى النظام اللامركزي تتأكد كلما تأصلت الديمقراطية في المجتمع ، انتصر الفكر الداعي الى اشتراك الافراد في تسيير شؤونهم خصوصا على المستوى المحلي .

و بالحديث عن الجزائر فقد عرفت نظام اللامركزية الادارية و خصوصا اللامركزية الاقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي وورثت بعد الاستقلال 1578 بلدية و 15 ولاية و تبنى دستور 1963 مبدأ اللامركزية،

و بما أن الجماعات المحلية تشمل البلدية و الولاية فقد تم التركيز في هذه الدراسة على البلدية باعتبارها الوحدة المركزية في تحقيق التنمية بالتركيز على دراسة حالة بلدية خميس مليانة كنموذج في ظل ماتمتلكه من امكانيات في مباشرة اختصاصها .

أهمية الموضوع : تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية و عملية تتمثل في :

الاهمية العلمية : تتمثل في محاولة اثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول دراسة التنمية المحلية من زاوية البلدية باعتبارها هيئة محلية تسعى الى تحقيق التنمية المحلية ، هذا من جهة ومن جهة اخرى

الاسهام في الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية ، وخصوصا أن لهذه الدراسة شق تطبيقي يتعلق بدراسة حالة بلدية خميس مليانة ، لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي .

الاهمية العملية : و تتمثل في ابراز اهم الاليات التي تمتلكها البلدية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية ، و محاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في مجال التنمية المحلية .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى مايلي :

-تسليط الضوء على المفاهيم و الافكار التي تكاد تختلط ببعضها على النحو يصب التميز بينها .

-معرفة دور الذي تلعبه الجماعات المحلية في عملية التنمية المحلية .

-دراسة و معرفة البلدية في التنظيم الاداري الجزائري .

-ابراز اهم الانجازات التنموية المحققة لبلدية خميس مليانة و أهم المعوقات التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية .

أسباب اختيار الموضوع : هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع و يمكن تحديدها من خلال :

الأسباب الموضوعية : ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكسب أهمية كبيرة في تسير مختلف جوانب الحياة المحلية ، و اثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية .

الأسباب الذاتية : الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع نتيجة عدة عوامل منها ، الرغبة في الدخول مجال البحث حول موضوع الجماعات المحلية و التنمية المحلية .

الدراسات السابقة : لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع و من بين تلك الدراسات نذكر :

1-دراسة للباحثة جديدي عتيقة تحت عنوان " إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا "[1] ،انطلقت الباحثة من إشكالية واقع تسير الجماعات المحلية في الجزائر ، حيث ركزت هذه الدراسة على الإطار ألمفاهيمي للجماعات المحلية بشكل عام و الى نظام ادارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا ،

[1]عتيقة جديدي ، " ادارة الجماعات المحلية في الجزائر : بلدية بسكرة نموذج " ، **رسالة ماجستير** ،(دراسة غير منشورة) ، التخصص ،العلوم السياسية ، جامعة ، سنة

وتطرقت فيها الى اختصاصات هيئات البلدية في مجال التسيير لاسيما الجانب المالي و الإداري ، و توصلت الى أن البلدية في الجزائر تحديدا بلدية بسكرة تعرف العديد من العراقيل سواء في جانب التسير الاداري أو المالي ، و أن المورد البشري يعد أداة أساسية في تحقيق التنمية المحلية .

2-دراسة للباحث خنفري خيضر ، تحت عنوان " تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق "[1]، انطلق الباحث من الاشكالية التالية المتمثلة في هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا ، ام يجب تحديده ؟ و في هذه الحالة : ماهي الاستراتجية المثلى التي ينبغي اتباعها من أجل تحديد نظام تمويل التنمية المحلية ؟ ، و قد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية و أهم مقوماتها ، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي و بين علاقته مع التنمية المحلية ، ثم تطرق الى الجماعات المحلية في البلدية و الولاية ، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل ادوات التنمية المحلية ، كما تطرق لكيفية اصلاح ادوات التنمية المحلية ، و ختمها بدراسة تطبيقية لواق التنمية المحلية في ولاية بومرداس ، و من بين أهم النتائج التي توصل اليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل المحلي .

اشكالية الدراسة :

تسعى الجماعات المحلية في الجزائر الى تحقيق التنمية المحلية و تجعلها هدفا من أهدافها ، و البلدية باعتبارها أهم الهيئات المحلية تسعى الى تحقيق التنمية المحلية في اقليمها المحلي و ذلك من خلال الآليات المخولة لها بموجب القانون ، و منه يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف تساهم البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على ضوء دراسة حالة بلدية خميس مليانة ؟

ولتفكيك هذه الإشكالية تم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-ما هو تعريف الجماعات المحلية ؟ و ما هي مقومات و أهداف التنمية المحلية ؟

-ما هي أهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الجزائر و هل هذه الصلاحيات تعطيه إستقلالية في التسيير ؟

-ما هي أهم انجازات التنموية في بلدية خميس مليانة و ماهي العوائق التي تواجهها ؟

[1] خيضر، خنفري، " تمويل التنمية المحلية في الجزائر " ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2010 .

الفرضيات :

-المجلس الشعبي البلدي كهيئة يساهم في العملية التنموية و ذلك من خلال صلاحياته الواسعة بموجب القانون .

-بلدية خميس مليانة تشهد عدة انجازات التي تحقق التنمية المحلية وهذا في عدة مجالات منها : السكن ، الصحة .

منهجية البحث :لإلمام بجميع جوانب الموضوع تم الاعتماد على مجموعة مناهج :

المنهج الوصفي التحليلي : تم اعتماده في الاطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية و التنمية الحلية ، أما المنهج التحليلي تم من خلال تحديد دور البلدية في التنمية المحلية ، وذلك من خلال استقراء ما جاءت به قوانين البلدية في القانون الجزائري .

-المهج التاريخي : تم توظيفه في دراسة التطور التاريخي لتنظيم البلدية في الجزائر .

-منهج دراسة الحالة : وظف من خلال معرفة دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية ، و ذلك لاسقاط الجانب النظري على الواقع العملي .

بالإضافة الى الاستعانة بالمقترب القانوني وذلك من خلال الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بنظام البلدية و دورها و مهامها ، اضافة الى المقترب المؤسساتي و الذي تم الاعتماد عليه لانه يهتم بدراسة البلدية من جانبها المؤسساتي .

تقسيم الدراسة :لقد تم تقسيم الدراسة بالإضافة الى المقدمة التي تتضمن اشكالية و اهمية الدراسة و الخاتمة التي تتضمن النتائج المتوصل اليها الي ثلاثة فصول :

الفصل الاول يتعلق بالجانب النظري و المفاهيمي لدراسة و يحتوي على أهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية ، حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الاول يتعلق بماهية الجماعات المحلية ، أما المبحث الثاني يتعلق بمفهوم التنمية المحلية .

أما الفصل الثاني يدرس البلدية في التنظيم الاداري الجزائري و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، حيث قسم الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول مفهوم التنمية المحلية في الجزائر و يحتوي على أربعة مطالب متمثلة

تعريف التنمية المحلية بالجزائر ، برامج التنمية المحلية ، الخصائص و الاهداف ، اما البحث الثاني تمثل البلدية في التنظيم الاداري الجزائري يحتوي على اربعة مطالب وهي التطور التاريخي للبلدية ، تعريف البلدية ، هيئات و أجهزة البلدبة و الاختصاصات الخاصة بها .

في حين تطرق الفصل الثالث إلى دراسة حالة حول بلدية خميس مليانة و دورها في تحقيق التنمية المحلية ، قسم الى مبحثين ، المبحث الاول نبذة عن بلدية خميس مليانة حيث يحتوي على ثلاثة مطالب متمثلة في نشأة بلدية خميس مليانة و التعريف و المهام التي تقوم بها ، اما المبحث الثاني تجربة بلدية خميس مليانة لتحقيق التنمية المحلية و يحتوي علة مطلبين تتمثل في انجازات البلدية و المعوقات التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

يتناول هذا الفصل الاطار المفاهيمي و النظري لدراسة لمعرفة اهم مفاهيم الدراسة ، و التي ترتبط اساسا بالجماعات المحلية و التنمية المحلية فالادارة التي لها علاقة بالتنمية المحلية هي بلاشك ادارة الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الادارية ، باعتبارها اسلوب يتم من خلالها توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية ووحدات ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية و يندرج هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي الجماعات المحلية .

المبحث الثاني : الاطار الابستمولوجي التنمية المحلية .

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي الجماعات المحلية

ان زيادة الاعباء على المركزية الادارية و اتساع حجم المسؤوليات على عاتقها ، من الهيئات المحلية الشريك و المساعد الاساسي لها ، و ذلك من خلال تمثيل المركزية الادارية في الاقاليم المحلية و ادارة الشؤون العمومية المحلية ، و بالإضافة فان الدول الحديثة قد اتسعت وظائفها و اصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقا للأهداف الاجتماعية ، و من هنا ظهرت فكرة الهيئات المحلية .

المطلب الاول : تعريف الجماعات المحلية

هناك من يطلق عليها مصطلح الادارة المحلية تميزا لها عن الادارة المركزية و لان نشاطها محلي ، و هناك من اصطلح على تسميتها بالحجم المحلي كما هو معمول به في بريطانيا وفي بعض الدول التي أخذت بها كا الإمارات العربية المتحدة ، و منه يمكن تعريف الإدارة المحلية كمايلي :

عرفها الدكتور نصر الله مهنا بأنها ذالك القطاع من جهاز الدولة الذي يحول الصلاحيات توفير الخدمات على المستوى المحلي و القيام بعملية تشغيل الوحدات المحلية و صيانتها ، وهذا معنى وجود ألية جهاز اداري يتمتع بصلاحيات قانونية jurisdiction تقتصر على منطقة محدودة ضمن الدولة ، وهي مجموع وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .[1]

يقصد بالحكم المحلي أسلوب مشاركة الأقاليم و الولايات للجهاز المركزي في الحكم بحيث تتمتع تلك الأقاليم و الولايات بالاستقلال الذاتي Autonomie في تسيير أمورها . [2]

كما يقصد بالإدارة المحلية ذلك القطاع من جهاز الدولة الذي يحول صلاحيات توفير الخدمات على المستوى المحلي و القيام بعملية تشغيل الوحدات المحلية ، وهذا يعني وجود الية وجهاز اداري يتمتع بصلاحيات قانونية .

[1] رتيبة زرقاوي ، " إصلاح وتطور المنظومة الجماعات المحلية في الجزائر و أثره في التنمية واقع و أفاق من 1990 ، **مذكرة ماستر** ، (دراسة غير منشورة) ، تخصص رسم السياسة العامة ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة ، 2015/2014 ، ص 65 . 2015

[2] نصر الله مهنا ،الادارة العامة : مفاهيم و التطبيقات، [ب م ن] ، الأردن ، [د ط] ، 2002 ، ص ص 168 176 .

عرفها علماء الادارة بأنها اسلوب اداري يتم بمقتضاه تقسيم اقليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي ، يشرف على الإدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الادارة العامة على ان تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية و ترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون .

ان تعبير الجماعات المحلية تعبير اصطلاحي ، يراد بيه الهيئات الإقليمية المعترف بها قانونيا و المخول لها ادارة و تسير المرافق المرافق المحلية في ظل توزيع السلطة ، و في ظل اللامركزية ، أي في ظل الأساليب الادارية الحديثة التي تهدف الى توزيع الوظائف الادارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الادارية المنتخبة على اساس اقليمي لتباشر ما يعهد اليها تحت رقابة السلطة لدولة .[1]

من التعارف ايضا تعريف احد المفكرين الانجليز ، الذي عرف الجماعات المحلية بأنها ذلك الجزء من الحكومة الام او الدولة الذي تختص اساسا بالمسائل التي تهم سكان المنطقة معينة أو مكان معين ، إلى جانب المسائل التي يراها البرلمان ملائمة اداريا بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية .[2]

ومن الناحية القانونية اصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و مع ترسيخ اللامركزية الإدارية و أسلوب إداري ، تعتبر سنة 1984 تاريخ لأخر تقسيم إداري لتراب الوطني ، بالإضافة إلى إصدار قوانين رقم 08 . 09 و رقم 90 . 09 المتضمنان قانون البلدية و قانون الولاية تدعيما لهذه اللامركزية يهدف تفعل دور الجماعات المحلية التي القيت على عاتقها بموجب أحكام النصوص الجديدة .[3]

المطلب الثاني : خصائص الجماعات المحلية .

تتميز الجماعات المحلية بالعديد من الخصائص والمميزات منها:

1- لاستقلالية المالية :أن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة بالجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ، و إشباع حاجات المواطنين في النطاق عليه ، و تمتعها بحق

[1] زرقاوي رتيبة ، نفس المرجع السابق ، ص 43.
منير ابراهيم الشلبي ،**المرفق المحلي ـ دراسة مقاربة** ، دار الفكر العربي ، [د ب ن] ، 1997 ، ص 16[2]
[3] رابح غضبان ، "جباية الجماعات المحلية ، **رسالة ماجستير** ، (دراسة غير منشورة)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2000 / 2001 ، ص 70 .

التملك للأموال الخاصة ، و ينص قانون البلدية في الجزائر بان يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية تحت مراقبة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال و الحقوق التي تتكون منها البلدية .

2-الاستقلالية الادارية : وهي من اهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية ، وهو ما كادته في المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر ، حيث ليكفي وجود مصالح متميزة و منح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية ، إذ لابد أن يكون المجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلا في ممارسة وظائفه الادارية عن الحكومة المركزية ، و الاستقلال الإداري هو أيضا أن تنشىء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة ، وذلك وفقا لنظام الرقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة [1]

3-الشخصية المعنوية :تتمتع الجماعات المحلية بما يسمى الشخصية المعنوية التي تسمح لها بالعمل في الإطار القانوني ،كما لديها الاستقلالية من حيث تعيين الموظفين و الحصول على الموارد الذاتية ، وتمارس سلطتها فيما يخص اتخاذ القرار وهذا ما يضمنه وجود مجلس منتخب ، و القرارات التي يتخذها المجلس تنفذها السلطات التنفيذية المحلية .

وهناك خصائص اخرى نذكر منها :

-القدرة على وضع استراتجية طويلة المدى للنشاط او القطاع او المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه ، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الاستراتجية .

-ايجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي .

-المساهمة في بناء قاعدة وصية للعلم و التقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة .

-العمل الجاد من اجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل افراد المجتمع [2].

المطلب الثالث : مقومات نظام الجماعات المحلية

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس و المقومات ، باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم اقليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي وعليه فأنها تقوم على مجموعة من المرتكزات تتمثل في :

[1] لخضر مرغاد ،" الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر" ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، العدد 7، (2005) ، ص 22

[2] لمير عبد القادر ، "الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة تطبيقية بلدية أدرار- "، **مذكرة ماجيستير** ، (غير منشورة)، جامعة وهران ، 2003 / 2004 ، ص 18

1-تقسيم الاداري لأقاليم الدولة :

يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم اداري لأقاليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي ، ولا تكون إلى بتوفير وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء ، و يتوقف هذا النوع من التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية ، أهميتها تجانس المجتمعات المحلية و القوة المالية اي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها ، فهذا يتطلب حجما حدا ادنى من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب و الرسوم الى السلطات المحلية المعنية ، كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم اقليم الدولة اهمها الاسلوب الكمي الذي يقسم الدولة الى وحدات لخدمة التعليم و أخرى لخدمة الصحة ، ووحدات للخدمات الاجتماعية الى جانب ذلك يوجد الاسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية و حضرية ، وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية . [1]

2-المجالس المحلية المنتخبة :

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الادارة العامة لمواطني الوحدة ، فالمواطنين درى بتحديد مشاكلهم و العمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا فالمجالس المحلية هي الهيئات الإدارة العامة للهيئات المجالس المحلة .

الأصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر ، ذلك أن الباحث على نشأة نظام الإدارة المحلية باحث السياسي و هي الاقرب الى الاهالي ماديا و معنويا ، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر شروري لدعم الاستقلال للسلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية ولان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المحلية تقوم اساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط و الادارة و التنفيذ . [2]

3-التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية :

يتكون الاستقلال الوحدات المحلية اداريا باستقلالها المالي و اتباعا لاستقلالها بالموارد المالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الدولة و بالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها ، فلا اقتصر دور الاستقلالي المالي على دعم الاستقلال الإداري ، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الادارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية الى تعميق

[1] بسمة عوالمي ، "دور الجباية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تبسه" ، **رسالة ماجستير**(دراسة غير منشورة) في العلوم التجارية ، المركز الجامعي تبسة) ، ص 6
[2] لخضر مرغاد ، المرجع السابق ، ص 38

مفهوم الديمقراطية نضرا لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحث التمثيل حتى يكون المواطنين رأي في الطريق التي تصرف بها أموالهم ، هذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة ايجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية .

فقد تتعرض مسؤوليات الاعضاء لخطر مؤكد مات ضاءل نصيب التمويل الذاتي في الميزانية المحلية ، فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الاداري للمجالس المحلية للدعوة الى تحقيق تغطية النفقات المحلة الكاملة بالموارد الذاتية ليكفي بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الاعانات المحدودة .

المشاركة الشعبية :

يحتاج نظام الجماعات المحلية الى نوع من الوعي السياسي الذي يساعد على احساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات و مات قوم بيه من أعمال ، فالمشاركة الشعبية تعتبر في هذا الاطار احد مقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية ، و هي تعني اشراك المواطنين كأفراد او الجماعات مع الجهات الادارة في تحديد الاحتياجات و تحديد أفضل الوسائل التنمية ، كما أن المشاركة الشعبية تقضي الى علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط و السياسة و الاحتياجات المحلية و المشاريع الانمائية الحالية و المستقبلية ، إلى أن هناك عدة تحديات تواجهها المشاركة الشعبية منها : حداثة عهد المشاركة ، سلبية بعض الأفراد المشاركين فيها و انخفاض المستوى التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعة المحلية .[1]

المطلب الرابع : أهداف الجماعات المحلية .

الأخذ بنظام الإدارة المحلية او ما يعرف بالجماعات المحلية ، يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد اساليب تشكيل نظام الادارة المحلية وهياكل بنائها ، لان تشكيل النظام لا يستطيع ان يكون وسيلة لتحقيق الاهداف المرجوة التي اقتض تطبيقه ، ومن بين الأهداف نذكر :

1-الاهداف السياسية :ترتبط بمقومات الادارة المحلية و المتمثلة اساسا في مبدأ الانتخابات لرؤساء المجالس المحلية و انماط العمل السياسي الذي يتبع في مبدأ وفي اطار تلك الاهداف يمكن ذكر الاهداف الفرعية التالية :

أ-التعددية :يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات و المصالح التنافسية و تعتبر المجالس المحلية من بين اهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها و سلطاتها ، فالتعددية في صنع

[1] صالح ساكري ، المعوقات التنظيمية و أثرها على الجماعات المحلية ، **رسالة ماجستير**(غير منشورة) في علم الاجتماع ، كلية العلوم الاجتماعية و لإسلامية ، جامعة باتنة ، 2008 ، ص ص 201 ، 202

القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة ، في صنع السياسات ، في ميادين مهمة كالتعليم و الصحة و الاسكان و الثقافة و الامن وغيرها .

ب –تجسيد الديمقراطية :تعتبر الادارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لاشتراك افراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات ديمقراطية نظام الحكم في الدولة ، حتى إن حتى أن احد الفقهاء كما استعانت السلطة بالإدارة المحلية ومجالاتها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية في نظام الحكم ، ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه ، فان الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ ، أن المجالس المحلية من اهل المدينة او القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة و تجسد مبدأ تقرير مصيرها بنفسها ، وهي مدرسة لتكوين المنتخبين في شتى المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية ، وغنى عن هذا البيان ان مهام الادارة المحلية تختلف حسب المذهب المتبع داخل الدولة كلما كان فرديا او اشتراكيا[1] .

3– الأهداف الإدارية :يعتبر نظام الجماعات المحلية وسيلة وملائمة لتقديم الخدامات المحلية و الإشراف إداراتها ، ويمكن إيجازها في الأتي :

– القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة المركزية ، حيث تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية الى هيئات و أشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية و يستجيبون لها بدون عوائق أو روتين ، برقابة و إشراف المستفيدين من تلك الخدمات .

–ايتاحة فرص تجريبية على مستوى ضيق و محدود لبحث مدى امكانية تعليمها .

–تحقيق الكفاءة الادارية اذ تسعى المجالس المحلية للاستخدام الامثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين لنيل السبل وكسب اكبر عدد منهم ، ولن يتحقق هذا إلى عن طريق كفاءة الإدارة في تسير الخدمات المختلفة ، و القياس مدى كفاية الخدمات يكون ناتج عن مدى قدرتها على اشباع حاجات المواطنين[2].

4– الأهداف الاجتماعية :

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الاهداف الاجتماعية نذكر منها :

---

[1] عزاوي عبد الرحمان ،" دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " ، **مذكرة ماجستر في القانون العام** ،(غير منشورة) ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد : 2011 / 2011 ، ص 98

[2] عبد الناصر صالحي ، " الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية " ، **مذكرة ماجيستر** ، (غير منشورة)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 : 2009 / 2010 ، ص 06

تحقيق رغبات و احتياجات سكان المحليين من الخدمات المحلية ما يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم ، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين ، إذ لا يوجد أن ينعكس ذالك على زيادة المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لهم و ارتفاع مستوى الصحة و التعليم و الحد من تلوث البيئة ، و الحصول على الخدمات المحلية بصيرورتها .

شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه و يزيد من ارتباطه من المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه ، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة[1]

[1]محمد نصر مهنا ، **تحديث في الإدارة العامة و المحلية** ، كلية التجارة ، جامعة إسبوط ، إسكندرية ، مؤسسة الشباب الناشر ، 2005 ، ص 590

المبحث الأول : الإطار الابستمولوجي التنمية المحلية .

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية

قبل تعريف التنمية المحلية يجب التطرق الى مصطلح التنمية .

أولا : تعريف التنمية .

تعتبر التنمية من اكثر الموضوعات شيوعا في الكتابات ، حيث نجد العديد من التعريفات نذكر منها :

التنمية هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافيك للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق اهداف محددة تسعى اساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب ، أي أن التنمية يقصد بها الارتقاء الحق يقي في دخل المواطنين بما يعني ذالك من جوانب اقتصادية و غير اقتصادية .

ولعلا التعريف الأكثر دقة و قبولا لتنمية في بعدها الاقتصادي (التنمية الاقتصادية) هو أنها العملية التي تقوم بموجبها زيادة حقيقة في الناتج القومي خلال الفترة الزمنية المعينة [1].

كذالك تعرف التنمية على أنها عملية مقصودة تحدث من خلال تدخل الإنسان من اجل تحقيق أهداف معينة ، وفي بعض المجتمعات التي تسعى إلى تغيير ارتقائي نحو الأفضل وبناءا عليه فان التنمية تشمل النمو الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و السياسي وما يحدث في جميع جوانب الحياة على مختلف صورها و أشكالها لتحدث فيها تغيرات عميقة و جذرية شاملة ، كما تركز على الوصول إلى اعلي مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية و إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين وتوفير ضمانات الأمن الفردي و الجماعي و القومي[2] .

كما عرفها الدكتور علي أحمد حجازي على أنها عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكراماته ، و التنمية بناءا للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءته و إطلاق لقدراته للعمل البناء ، و التنمية كذالك اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها ، و الاستخدام الأمثل لهذا من اجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر ، و التنمية في معناها العام و الشامل هي عملية تغيير مخطط يلحق بالبناء الاجتماعي بما

[1] مجموعة من الخبراء، **التنمية الريفية و المحلية –وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة و محاربة الفقر** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2008 ، ص 48

[2] د . منى عطية حزام خليل ، **التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية و العالمية** ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، (د ب ن) ، 2012 ، ص 19

يشمل من أصناف اقتصادية و اجتماعية و سياسية و تعليمية ... الخ ، ويكون هدفها هو إعلاء قيمة الإنسان من خلال تمتعه بالحرية الفكرية و الاجتماعية و القضاء على الفقر و البطالة [1].

و يعرفها دكتور أحمد مصطفى خاطر بأنها ذالك الشكل المعقد من الإجراءات و العمليات المتتالية المستمرة التي يقوم بها الإنسان لتحكم بقدر ما في مضمون و اتجاه و سرعة التغير الثقافي أو الحضاري في مجتمعات بهدف إشباع الحاجات ، أي أن التنمية عملية التغيير المقصود و الموجهة له مواصفات معينة بهدف إشباع حاجات الإنسان[2] .

يعرف بلشو BELCHOW التنمية بأنها عملية اجتماعية في أساسها ، ولكنها تستهدف في الأخير الإجراءات تحقيق زيادة تراكمية في معدلات الاستهلاك بين أفراد المجتمع التي تنفذ فيه احد مشروعات التنمية ، كما يعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنمية ، ولذالك فان المفهوم التكاملي لتنمية ينضر إلى عناصر الحياة الاجتماعية باعتبارها كلا متماسكا أخذا لمبدأ التساند الوظيفي بين الظواهر الاجتماعية المختلفة .

عرفها الدكتور محمد ياسر الخواجة بأنها عملية إرادية و موجهة أي أنها تتحقق من خلال التدخل الإرادي للمجتمع في استغلال موارده و إمكاناته المادية و البشرية المتاحة بقصد أقصى استغلال ممكن بأقل التكاليف و في اقصر وقت ممكن [3].

ويدل مصطلح التنمية أيضا على مصطلح التمكين ، و يقول الله تعالى { ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش } ، يقول علماء التفسير في تفسير الآية {1} أي جعلنا لكم أيها الناس في الأرض مكانا و قرارا ، قال البيضاوي : أي مكناكم من سكانها وزرعناها و التصرف فيها[4] .

الثانية : تعريف بالتنمية المحلية LOCAL DEVLOPMENT

لقد تعددت الكتابات و التعريفات التي تبحث في هذا المفهوم ، ونتيجة لتطور مفهوم التنمية بصفة عامة ،كما وضحنا سابقا آن مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية مجمعة متعددة

[1].أحمد علي حجازي، **منظمات المجتمع المدني و التنمية** ، ط1 ، مصر العربية لنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2013 ، ص ص 28 ، 31
[2].أحمد مصطفى خاطر ، **تنمية المجتمعات المحلية الاتجاهات المعاصرة – الاستراتجيات – بحوث العمل و تشخيص المجتمع** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 42
[3] . محمد ياسر خواجة ،**علم اجتماع التنمية المفاهيم و القضايا**، ط1 ، دار و مكتبة الإسراء ، (د ب ن) ، 2009 ، ص 35
[4]. هشام مصطفى الجمل ، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية المحلية الاجتماعية : بين النظام المالي الإسلامي و النظام المالي المعاصر دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، (د س ن) ، ص 218

الأبعاد و الجوانب يسعى إلى إحداث تغيرات هيكلية و جذرية في الجوانب الاقتصادية و تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي ، و في ظل هذا التطور في ذكر التنمية تطور أيضا مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير من معظم الدول النامية والتي تعد كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على مستوى الوطني ، و بالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية ، كما أن جهود الحكومة بالإضافة إلى الجهود الذاتية و المتمثلة في المشاركة الشعبية تلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية المحلية .

وفي هذا الإطار يمكن أن نعرف التنمية المحلية في ابسط معانيها على أنها " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية لارتفاع مستويات المجتمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في اي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة. "

وفقا لهذا التعريف يرى الدكتور عبد المطلب عبد الحميد أن التنمية المحلية تركز على عنصرين أساسين ، أولهما يتعلق بالمشاركة الشعبية والتي تدعم جهود التنمية المحلية ومن ثم مشاركة الأهالي أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين بقدر الإمكان على مبادرتهم الذاتية ، أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مختلف الخدمات و المشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية بأسلوب يشجع هذه المبادرة و الاعتماد على نفس المشاركة [1].

كما يرى الدكتور أحمد رشيد بأن التنمية المحلية هي دور السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لأحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة قي تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول .

كما عرفها مجموعة من الخبراء بأنها عملية تغيير ارتقائي مخطط للنهوض الشامل بمختلف نواحي الحياة اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و بيئيا ، يقوم بيه أساسا أبناء المجتمع الريفي ، بنهج ديمقراطي و بتكاتف المساعدات الحكومية ، بما يحقق تكامل نواحي النهوض ، وأيضا تكامل المجتمع النامي مع مجتمعه القومي الكبير ، أيضا هي مجموعات

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية** ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 13

السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لأحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية يهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات وذلك بتحسين نظام توزيع الدخول[1] .

عرفتها الدكتورة صفاء علي رواعي ندا بأنها تنمية مقصودة لجزء محدد و معين من المجتمع ، و قد يمثل هذا الجزء فئة محددة أو قطاع محدد من المجتمع بهدف تحديثه و تطويره و العمل على تكيفه مع المجتمع و إكمال دورة التنمية على مستوى المجتمع بأكمله ، ودمج هذه الفئة أو القطاع في المجتمع و استغلال أوقاتهم وتوصيل الخدمات و الرعاية إليهم ، وهذا يعتمد على حسن الاتصال و المشاركة وتحقيق الهدف المنشود [2].

يعرفها دكتور محمد ياسر خواجة على أنها تعبئة الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية من اجل تطوير القوى الإنتاجية من ناحية ، و العلاقات الاجتماعية من ناحية أخرى ، ولتحقيق الاستفادة الممكنة للموارد البشرية و المادية المتاحة في اقصر وقت ممكن ، وذلك هن طريق استيعاب الأساليب الحديثة وتوسيع فرص العمل لغالبية سكان الريف يهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع و الخدامات بمعدل أسرع من زيادة لسكان من اجل زيادة الدخل الحقيقي للفرد الريفي وتحقيق الرفاهية [3].

كما قد ينضر البعض إلى التنمية المحلية على أنها عملية وطريقة وبرنامج وحركة اجتماعية.

فتنمية المجتمع كعملية : حيث ينظر إليها على أنها تشير في مراحل متتالية من حالة إلى حالة أخرى و بالتالي في تغيرات متتالية ، حيث يراها دكتور شوقي أنها العملية التي يتم عن طريقها إحداث تغيير كامل و مقصود في العمليات المحلية أساسا في حدود الإطار العام لخطة الدورة .

تنمية المجتمع كطريقة " عملية + هدف " وينظر إليها كالطريقة في مجموعة من الإجراءات المحتوى يجب بقائه في تنشيطه ، وبهذا وضعت برامج جيدة تفيد تنمية المجتمع المحلي ة باتخاذ الإجراءات فان الأنشطة التي سوف يتم انجازها ما هو متوقع عليها .

تنمية المجتمع كحركة: وهنا تكون التنمية مكرسة لتحقيق التقدم، و الذي ينظر إليه بالقياس للقيم و الأهداف المختارة لتنمية المجتمع.

---

[1] . احمد رشيد، **التنمية المحلية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1986 ، ص 16

[2] . صفاء علي الرافعي ندا ، **المجتمع المدني و مستقبل التنمية :الجمعيات الأهلية نموذجا** ، ط1 ، دار الوفاء لدنا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 54

[3] . محمد ياسر خواجة ، المرجع السابق ، ص 153

على الرغم من تعدد التعريفات تنمية المجتمع المحلي و اتفاقها تقريبا في المضمون ، ويمكن القول بان هناك إمكانية تنمية المجتمعات المحلية طالما أن هناك إمكانية تدريب المواطنين على ممارسة الديمقراطية ، و المشاركة الجماهيرية في عمليات صنع القرار ة خصوصا في الموضوعات و القضايا المتصلة بحاجات السكان المحليين ، و بجانب هذا تكون واقعية البرامج التنموية ، ويقتضي نجاح كل ذلك في النهاية مرتبطا باستخدام آليات التدخل التخطيطي وفق سياسات اجتماعية تنموية قومية[1] .

المطلب الثاني: نظريات التنمية المحلية

تعددت الكتابات حول التنمية المحلية وتعدد المنظور الشامل لهذا المفهوم ما أدى إلى ظهور عدة نظريات من طرف الباحثين حيث تم طرحها كبديل للنموذج الكلاسيكي الذي كان سائدا يعود بظهورها إلى نهاية الحرب العالمية الثانية .

أ-وقد تميزت مرحلة الستينات بظهور نظرية أقطاب النمو : LES POLES DE CROISSQNCE والتي يمثلها كل من "فرانسوا بيرو" ، "بود فيل"، "هيرشمان" وغيرهم .

لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف و القضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف .

تقوم هذه النظرية على أساس القضاء المتعددة الأقطاب والذي يعرفه بيرو :" بأنه قضاء غير متجانس ، حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل اكبر من المناطق القريبة[2] .

كما يعرف فيليب ايدلو هذه النظرية " بأنها نظرية النمو القطاعي غير متوازن وفي آن واحد كنظرية نمو جيهوية غير متوازنة .... ، أنها بالنسبة لنا تمثل نظرية المناطق والنظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات .

ب-النظرية الثانية عن التنمية المحلية هي نظرية القاعدة الاقتصادية : LA BASE ECONOMIQUE :

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق ، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج و التشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي وفي هذا

[1] منال طلعت محمود ، **الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي** ، ط1 ، المكتب الحديث ، إسكندرية ، 2012 ، ص ص 24 ، 26

المجال يقة لكودلوكور " النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مدا خيل ، هذه المداخل من الخارج ، هذه المداخل تسمح بتوفير " إشباع " مختلف الحاجيات المحلية وكذا توسيع النمو .

تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية و نشاطات داخلية:

-النشاطات القاعدية هي النشاطات التي تعطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل و جلب المداخل من الخارج مثل " قطاع السياحة..."

-النشاطات الداخلية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة ، و بالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة و بالتالي تطوير البلد بأكمله .

ج-النظرية الثالثة هي نظرية التنمية من تحت : THE ORIE DU DEVELOPPEMENT PAR LE BAS هي نظرية تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف اعضاءه المجموعات المحلية لصالحها ، هذه النظرية في بداية السبعينات وقد تميزت هذه الفترة بعد تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة " البترول " وتكاليف النقل و انخفاض المالية العمومية مما طرح افكار جديدة و بدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الاسفل نحو الاعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات و اهتمامها اكثر بالجوانب الاجتماعية و البيئية و مطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة اكبر في القرارات التي تمس حياتهم ، حيث يقول جون لويس حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها تعبير عن تضامن يخلق العلاقات الاجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية و الذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية ، هذا التعريف يعطي فكرة من مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية و هي :

الجانب الاقتصادي و المتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبنائها .

د-النظرية الرابعة وهي نظرية المقاطعة الصناعية : DISTEICT INDUSTRIEL :

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها الفريد مارشال 1890 الذي كان أول من تحدث عن المجتمعات التي تنشأ من تكرر مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي أطلق عليها اسم " مقاطعة صناعية " هذه الأفكار طورها الاقتصادي الايطالي بيكاتيني 1979 خصوصا على مستوى ايطاليا وتحديدا في منطقة الوسط الشمالي .

تقوم هذه النظرية على فكرة على تريكو مجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في منطقة واحدة سوف تعود عليها بالنفع حيث سيؤدي إلى :

- تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء او عند البيع .

-الاستفادة من يد عاملة مؤهلة و قريبة .

-تسهيل تحويل المعارف و المعلومات بين المؤسسات .

هـ-النظرية الخامسة هي نظرية الوسط المجدد : LE MILIEU INVOVATEUR :

هذه النظرية ظهرت نتاج بحث قام بيه مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد والتي يرأسها " فيليب ايدلو " والتي يعتبر الأقاليم هو الوسط المجدد و المنشئ لكل الأنشطة ، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل و متجدد على إقليم معين ، أي أن التنمية لايمكن أن تحدث إلا بوجود وسط ، هذا الوسط هو الأقاليم الذي فيه عناصر ة عوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف و التأقلم مع مختلف المتغيرات وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط ، وفي هذا الإطار يقول دينيس ميالات أن الوسط يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج و ثقافة تقنية و عناصر تساعد المؤسسة على المعرفة و التنظيم و استعمال التكنولوجيا و دخول السوق و بذلك فالوسط يقدم كوسيلة للاستيعاب و الفهم و الحركة المتواصلة ، لذلك يعتبر الوسط " الأقاليم " حسب هذه النظرية المكان الأفضل للتطور و أحداث التنمية [1].

المطلب الثالث : مقومات التنمية المحلية

تتطلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من المقومات و الشروط التي تلزم لتحقيق الأهداف التنموية و ترجمة الطموحات إلى واقع ملموس ، حيث أن التنمية المحلية ليست مجرد طموحات أو شعارات بوفاء بل هي مجموعة من الحاجات و المشكلات المتفاعلة والتي تحتاج إلى حلول واقعية ، وهذه الحلول الواقعية لا تتبع من فراغ بل لابد من توافر بعض العوامل الهامة التي تسهم في تفعيل التنمية المحلية و انجاز أهدافها ، ومن أهم مقومات التنمية المحلية ما يلي[2] :

[1] خنفري خيضر ، المرجع السابق ، ص ص 15 ، 16

[2] نائل عبد الحافظ العولمة ، **" إدارة التنمية – الأسس – النظريات – التطبيقات العلمية "** ، ط1 ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 156

2/المقومات المالية : يعد العنصر المالي عاملا أساسا في التنمية المحلية ، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ، ومن الطبيعي انه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات ان تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمد في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية ، كما آن تسير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال و يجعلها تعمل بكفاءة عالية و استقلالية تامة [1].

2/ المقومات البشرية : يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الانتخابية في نجاح التنمية المحلية ، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام و هو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات ، كما انه هو الذي يتقيد هذه المشروعات يتابعها ويعيد النظر فيها إلى عنصر أساسي :

1- هي انه غاية التنمية ، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان .
2- أنه وسيلة تحقيق التنمية لذلك أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنميته.

وهو تسمية الموارد البشرية في مختلف الموارد البشرية في مختلف الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية حتى السياسية باعتبارها أن الإنسان لديه طاقات و قدرات ذهنية و جسدية تفوق كثير ما تم استغلاله و الاستفادة منه فعلا في موقع العمل المختلفة ، الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق انجازات التنمية المحلية على مجموعة محاور :

أولا : الرعاية الاجتماعية :تشمل توفير شروط الحياة الكريمة هي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة و تتمثل في الغذاء ، الصحة ، التعليم و السكن .

ثانيا : التأهل الفني: يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية المختلفة التي تمكن الفرد من تحقيق التواصل الدائم المستمر للمتطلبات الإنتاجية و التكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية مثال : الإعلام ، نشر الوعي الثقافي الفكري .

ثالثا : المشاركة الجماعية : يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية و العملية المختلفة التي تمكن الفرد من تحقيق التواصل الدائم المستمر للمتطلبات الإنتاجية .

[1] .منال طلعت محمود، المرجع السابق، ص 203

تعني مشاركة الشعبية اشتراك مجتمع المواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية و إصابة برامج العمل بنفسها و تقييمها ، و كذا انعدام أسباب الثقة و الصدق بين الأفراد و يكفي تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسين المواطن بدوره و أهميته في المجتمع و العملية التنموية[1] .

3/ المقومات التنظيمية:

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية و تنظيم الشؤون المحلية .

وتعرف الإدارة المحلية بأنها " نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين " ، كما تعرف بأنها " عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار القرارات إدارية في بعض المجالات "

ومن خلال استقراء ما سبق من التعريفات نجد أن الإدارة المحلية تتميز بخصائص تالية :

-وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية .

-إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها انجاز تلك المصالح .

-إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات .

وبذالك فان نظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسين هما :

مبدأ الديمقراطية : ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشارك الشعبية في شؤون التحكم على المستوى المحلي و تدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة ، حيث أن كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية و مجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية .

مبدأ اللامركزية : أن تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية .

وعموما فان قيام نظام الإدارة المحلية جملة من الأسباب و منها :

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية و قصرها على الأعمال الإدارية المهمة .

[1]هاشيمي صدام ، خالدي عبد الصمد ، **"** دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر – دراسة حالة ولاية النعامة **–** **"** ، **مذكرة ماستر** ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية : 2015 / 2016) ، ص 62

- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية و الحكومة المركزية لوضع الخطط و المشروعات التي تلاءم حاجات السكان في مناطقهم و حسب ظروفهم و تنفيذها في تلك المناطق .
- ضمان سرعة الانجاز بكفاءة و فاعلية و الحد من الروتين بتبسيط الإجراءات .
- استخدام الأساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف و العوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل .[1]

المطلب الرابع : أهداف التنمية المحلية

ظهرت التنمية المحلية كحل انجح للوصول إلى التنمية الشاملة ، و من بين دوافع التنمية المحلية هو تنويع النشاط الاقتصادي في مجال ترابي معين ، و بما أن التنمية المحلية هي عملية الاستغلال الأمثل للموارد المالية و البشرية لتطوير كفاءة الجوانب الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، الثقافية ، البيئية للمجتمع ، فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها و التي يمكن تصنيفها إلى مايلي :[2]

-توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن و القرى و المناطق التي يشملها إقليم الدولة عموما.

و يتضمن ذلك كافة أنواع الخدمات الصحية و التعليمية و الثقافية و الاجتماعية و التنظيمية و الزراعية و الاتصالات و المياه و الكهرباء و الطرق و غيرها ، و يأمل أن يسهم توفير الخدمات بمستويات كمية و نوعية كافية في الحد من الهجرة الريفية إلى المدن و التجمعات المركزية الكبرى .

-تشجيع المشاركة الشعبية و المبادرات الفردية و الجماعة من مختلف المناطق في المجالات التنموية بكافة أبعادها و مستوياتها المحلية و القومية ، أن الاهتمام بموضوع التنمية المحلية (نظريا و علميا) يشكل دافعا للتعاون و التنسيق بين كافة الجهود المتاحة محليا و مركزيا .

-تعزيز التعاون بين المحليات من جهة و بينها و بين الجهات المركزية من ناحية ثانية ، حيث أن الهيئات و الأفراد و الجهات المحلية المختلفة يمكن أن تشارك في الكثير من المشاريع المناسبة للظروف المحلية ، و يمكن أن يتم مثل هذا التعاون المحلي في إطار التنسيق و التعاون و الدعم المركزي .

-جذب الاستثمارات الوطنية و الخارجية اللازمة لتنمية المحلية من خلال التنسيق و الاتصالات مع الجماعات المعنية و تعريفها بالفرص و الاحتياجات المحلية .[3]

---

[1] خنفري خيضر مرجع سابق ، ص ص 26 27

[2] محمد بالخير، **" مقومات و أساسيات التنمية المحلية "، مجلة أفاق علمية** ، العدد 1، 2008 ، ص224

[3] نائل عبد الحافظ العوامة ، **إدارة التنمية : الأسس- النظريات –التطبيقات العلمية** ، دار زهران للنشر و التوزيع ،ط1 ، عمان 2009 ، ص155

-شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، و دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني و تحقيق الدعم و المساندة من أفراد المجتمع لبرامج الإنعاش الاقتصادي يرفع مستوى سلوكهم الاجتماعي لدفع عجلة التنمية .[1]

-عدم الإخلال في التركيبة السكانية و مجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة ، و توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع ، و الاعتماد على الذات ، دون الاعتماد الكلي على الدولة و انتظار مشروعها .

-جذب الصناعات و النشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكن مما يساهم في تطوير تلك المناطق و يتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل .

-تسريع عملية التنمية الشاملة و ازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها و انجازها .

-زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم لتعزيز قيامها بواجباتها و تدعيم استقلاليتها .

-التخطيط لعملية التغير الاقتصادي و تقدير التكاليف و الوسائل و النتائج اجتماعيا و اقتصاديا و ثقافيا ، و إعادة الثقة إلى المنطقة المحلية و خاصة الريف الذي طبع عليه شعور الدنية أمام المدينة و الذي طغى عليها الشعور بالتفوق ، الشيء الذي جعل أهالي الريف يفقدون ثقتهم في عاداتهم و تقاليدهم ساعيين إلى النزوح من الريف و تقليد سكان المدينة .[2]

-ضرورة التكامل الإداري للبرامج التنموية كي تكون وسلة فعالة و مفيدة عندما توظف بحكمة ووضوح و أن تكون برامج التنمية تعتمد على اللامركزية القرار مع المشاركة الجماعية للمواطنين محدودة الدخل بصفة خاصة.

-العمل على تحقيق التنسيق بين الخدمات بصورة متكاملة حتى تسير التنمية الاجتماعية في إطار متوازن مع التنمية الاقتصادية ، فالتقدم الاجتماعي لا يتحقق إلى في ضوء التغير الاجتماعي الكلي و الذي يمثل في تغيير جميع المجالات لان التقديم في ناحية دون أخرى يؤدي إلى عدم التوازن و التحالف .[3]

[1] عثمان عزيزي ، "دور الجماعات و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية –ولاية خنشلة –دراسة حالة بلدية قاسي و بلدية الرملية ، **مذكرة ماجستير** ، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة :كلية علوم الأرض و الجغرافية و النهضة العمرانية ، 2008 ، ص 23

[2] كمال وبدانة سعباني ، أثر الرقابة على التنمية المحل دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح ألجلفة ، **مذكرة ماجستير** ، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر باتنة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، 2013،2014) ، ص81

[3] محمد ياسر خواجة ، مرجع سابق ، ص ص 160 159

-تهدف التنمية المحلية إلى معالجة التخلف و تفكك و حل المشاكل الاجتماعية و رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع و تهيئة المقومات الحياة الكريمة لهم بالانتفاع الكامل بإمكانيتهم و مواردهم في إطار تنظيم علاقتهم و تهيئة طاقاتهم و قواهم للعمل الجماعي الموجب لأحداث التغير الاجتماعي المنشود.

-زيادة قدرات و خبرات و معارف الأفراد عن طريق التدريب و خلق المنظمات الاجتماعية و اشتراك الأفراد في نشاطهم و إكسابهم الخبرات و المهارات مع تحقيق الضبط الاجتماعي المناسب لإيجاد مناخ بعملية التنمية مثل معرفة الفرد بواجباته و دوره في عمليات التنمية .[1]

[1] منال طلعت محمود ، مرجع سابق ، ص 28

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق طرحه في هذا الفصل نستخلص أن الجماعات المحلية هي وحدات ادارية محلية تتكون من مجالس منتخبة ، لها استقلالية مالية و ادارية عن السلطة المركزية و ذلك من أجل تحقيق الأهداف التي انشأت من أجلها حيث تعتبر التنمية المحلية من أهم أهدافها ، فالتنمية المحلية تقوم على تحسين الظروف عيش السكان في شتى المجالات : السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية الثقافية .

الفصل الثاني

دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

يتناول هذا الفصل الى دراسة و معرفة التنمية المحلية بالجزائر و البرامج الخاصة بها مع تحديد الخصائص التي تتميز بها التنمية المحلية ، كما يهدف الى معرفة البلدية في التنظيم الاداري الجزائري ، و كذا ابراز مكانة البلدية و الدور الذي تلعبه في مجال التنمية المحلية ، باعتبارها هيئة محلية تسعى الى تحقيق التنمية في البلدية ، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الجزائري .

المبحث الأول التنمية المحلية بالجزائر

في هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة التنمية المحلية بالجزائر و البرامج الخاصة بها وصولا إلى الخصائص التي تتميز بها و معرفة المعوقات التي تواجه التنمية المحلية بالجزائر.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية بالجزائر

التنمية المحلية هي عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي جعلت حياتهم المادية ة الروحية أكثر غنى معتمدين في ذالك على أنفسهم ، فجوهر ذالك هو كيفية و السبيل التي يعالج بها المجتمع مشكلاته لإشباعها، و يتم من خلالها التركيز على الحرة المجتمعي ، كما أن التنمية المحلية نوع من التقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل ، و ببساطة التعبير هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية ، للارتفاع و السمو بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و ثقافيا و اجتماعيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من المستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة .

المفهوم الايديلوجي :في هذا السياق حاول عدة باحثين في مجال التنمية المحلية بلورة و صياغة مفهوم فكري للتنمية المحلية نذكر منهم :

تعريف الدكتور فاروق زكي : " الذي يرى أن تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية ، و تحقيق التكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني و القومي ".[1]

تعريف الأستاذ آرثر دون هان :" ما هي إلا نشاط منظم بغرض تحسين أحوال المعيشة في المجتمع ، و تنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي بالتوجيه الذاتي لشؤونه ، و يقوم أسلوب العمل على تهيئة و تنسيق النشاط التعاوني و المساعدات الذاتية للمواطنين ، و يصعب ذلك مساعدات المؤسسات الحكومية و الخاصة ."

المفهوم القانوني :تستمد التنمية المحلية مفهومها القانوني من النصوص الأساسية ، نقصد بذلك الدستور أو النصوص الخاصة بالجماعات المحلية لاسيما قانوني البلدية و الولاية ، وكذا مختلف النصوص التنظيمية المحددة لمجالات تدخلها ، خاصة تلك المتضمنة مشاريع المخططات و البرامج التنموية المسطرة في إطار سياسة التخطيط

[1] ملال حميد ،" معوقات التنمية المحلية في الجزائر" ، **مذكرة ماستر**(غير منشورة) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، 2015،2016 ، ص ص 18،19

التي تنتهجها الدولة ومن خلال الأساس الدستوري لمفهوم التنمية من خلال مراجعتنا لمختلف الدساتير ، خاصة دستور 1976 و دستور 2016 ، أما فيما يتعلق بنصوص الجماعات المحلية فنجد أن قانوني البلدية الصادرة منذ الاستقلال تتحدث عن إستراتجية التنمية خاصة قانون البلدية (11.10) إلى جانب قانونين الولاية و خاصة منها قانون الولاية (12.07) و لقد جاءت نصوص الجماعات المحلية على النحو المذكور متضمنة اختصاصها التنموي ، وذلك بعد أن حددت إستراتجية التنمية الوطنية في الجزائر في منتصف ستينات القرن الماضي ، و استندت الدراسة و استلهمت من الاقتصادي الفرنسي " دي برنس " و تشير الفكرة الأساسية في هذا النموذج إلى أن آية محاولة جديدة لتخلص من وضعية التخلف و الاستعمار الجديد لابد من آن تعتمد استراتجيه تنمية اقتصادية و اجتماعية شاملة ، كما أن جل الدساتير الجزائر كرست في مبادئها على التنمية المحلية بداء من الدستور ، سواء كان ذلك في الدساتير الأحادية الجزئية 1963 أو 1976 آو دساتير التعددية الحزبية 1989 أو 1996 أو 2008 أو 2016 .[1]

المطلب الثاني : برامج التنمية المحلية في الجزائر

تعتبر برامج التنمية المحلية أداة لتخطيط المحلي بعرض الاستجابة للاحتياجات المحلية :

أولا : المخطط البلدي للتنمية pcd : يعتبر هذا البرنامج أكثر استعمالا منذ سنة 1974 ، أي بعد صدور المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09 /1973/02 ، المتعلق بشروط تسير و انجاز المخططات البلدية للتنمية حيث يعتبر هذا البرنامج من الاختصاصات المباشرة للبلدية أو المجلس الشعبي البلدي ، من حيث الاختيار و ملائمة المشروعات المقترحة و موقعها وأثرها المباشر على الجماعات المحلية و السعي لتساهم مع المواطنين ، بحيث يخول تسير برامج و مخططات البلدية للتنمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف ، ومن هذا بعد موافقة الوالي و يعتبر المخطط البلدي للتنمية بمثابة البرنامج الاجتماعي و الاقتصادي العام ، الذي يمس جميع القطاعات و الذي يستجيب للأهداف التنموية التي حددت على مستوى البلدية ، حيث يشكل الأداة المفصلة للتنمية المحلية ، أما يتضمنه من أهداف تتكلف بالحاجيات الأساسية للمواطنين في مجالات التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و التهيئة الحضرية و المنشئات الحوارية و فك العزلة .

[1] ملال حميد ، المرجع السابق ، ص ص 19 ، 20

1/تحضير وتنفيذ المخططات البلدية: و يتم عبر مجموعة من الخطوات

أ–دراسة ملائمة النشاطات : و تعد هذه الخطوة من اختصاص المجلس الشعبي البلدي ، حيث يقوم هذا الأخير بدراسة مدى التوافق بين النشاطات و البرامج الواجب القيام بها و بين احتياجات سكان البلدية و الوضعيات الاستعجالية التي يجب أن تحتل الأولوية ومن جهة أخرى دراسة تكامل هذه البرامج و توافقها مع المشاريع التنموية للبلديات الأخرى بالإضافة إلى الظروف البلدية بشكل عام و ذلك في إطار الأولويات و التوجهات الوطنية و خصوصيات إقليم البلدية .

ب–تحضر وإعداد و تسجيل المخططات البلدية : و تتم هذه الخطوة من خلال مجموعة من الأعمال المسبقة المتمثلة في معرفة المحيط البشري و المادي للبلدية من خلال بنك المعلومات الإحصائية الموجودة على مستوى كل ولاية ، بالإضافة إلى ذلك لابد من دراسة الأراضي العقارية التي ستقام عليها مختلف المشروعات التنموية و مدى تأثير هذه الأخيرة على النسيج العمراني للبلدية ، و تنقسم هذه الخطوة إلى مجموعة من المراحل[1]:

–تحديد المشاريع المقترحة

–مشاركة المصالح التقنية لضمان و حسن سير المشروع عبر الانجاز .

–تحكيم الاقتراحات على مستوى لجنة الدائرة .

–يتم تقديم هذه البرامج المجلس الشعبي الولائي بهدف ضمان التكامل مع باقي البرامج .

–تسجيل المشروعات من طرف مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية و يقوم الوالي بتبليغها للبلديات .

ج –تنفيذ و متابعة البرامج : و تتم هذه المرحلة في مرحلة تنفيذ برامج التنمية المحلية على مستوى البلدية و ذلك باختيار المتعاقد أو الشركة المكلفة بالانجاز ضمن الإطار القانوني المحدد في قانون الصفاقات العمومية ، و يتم متابعة سير المشروعات عن طريق مكتب الدراسات أو القسم الفرعي المتخصص قطاعيا من خلال التقارير الشهرية حول انجاز المشاريع أو الأشغال حيث أن هذا الإجراء يمكن من تسهيل القدرات في مجال اعت مادات الدفع السنوي الذي توضع تحت تصرف المسير لتسوية و وضعيات انجاز البرامج التنموية ، و من هذا يتم توزيع اعت مادات الدفع حسب الفصول و البلديات .

[1]محمد خشمون ، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية : دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة ، **" أطروحة دكتورة "** (دراسة غير منشورة)، علوم في اجتماع التنمية بجامعة قسنطينة ،2011/2010 ، ص ص 207،208 .

د –**استلام المشروع و إقفاله** : يتم استلام المشروع عند انجاز العملية ثم رفع التخفيضات و تسليم الشهادة المطابقة ، و في الأخير أقفال العملية على أساس بطاقة الأقفال .

رغم آن الجزائر أقامت المخططات البلدية للتنمية كأداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي و الهدف منها هو إعطاء البلديات دورا في التنمية وذلك لتجسيد اللامركزية و تحقيق التنمية الشاملة ، إلا أن هذا المخطط يوضع باسم الوالي الذي يملك صلاحية رفض بعض المشاريع التي يقرها المجلس المنتخب ، وهذا في إطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية و باعتبار أن الوالي هو الأمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي هذه البرامج و التي مصدرها ميزانية الولاية و ليس البلدية ، و لذلك يقوم المجلس البلدي باقتراح المشاريع التنموية و يعود للوالي حرية التصرف في هذه المشاريع بالإضافة إلى أن تمويل البرامج التنمية المحلية يكون من طرف السلطة المركزية و من هنا يتبين لنا الدور الضعيف للوحدات المحلية و ذلك لضعف مواردها المحلية ، مما يدفع بالمجالس المحلية إلى طلب المساعدات الخارجية و هذا يعني زيادة رقابة السلطة المركزية على طريقة صرف الأموال التي تقدمها إلى حد يصل إلى تدخلها في نشاطات المجالس الشعبية في مجال التنمية المحلية ، السلطة[1] المركزية نجدها تستحوذ على حق التقدير بالإضافة إلى تحديد المستفيدين من هذا البرنامج و كذا تحديد المبالغ بينما يقتصر دور الوحدات المحلية في مجرد اقتراح العمليات الاستثمارية للمخططات البلدية للتنمية ، و ليس لها القدرة على فرض هذه الاقتراحات أو تجسيدها على الأرض الواقع ، ومن جهة أخرى نجد أن هذه المخططات تقوم على نماذج محددة تضمن جميع البلديات فهذه الأخيرة تجد نفسها أمام تدخل الدولة ، الولاية و المصالح الخارجية و بالتالي تفرض عليها إتباع السياسة التنموية للدولة ، حتى لو كانت هذه السياسة لا تتوافق مع الحاجيات الذاتية للبلدية ، و في معظم الأحيان تكون هذه السياسة لا تتماشى مع الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و كذلك تحديد التكليفات المشاريع الذي تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الجغرافية و المناخية و القدرات البشرية المتوفرة .

و التخطيط لبرامج التنمية المحلية يكون على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و هذا في إطار البرامج الوطنية أو الخطة الوطنية ، و ليس هناك أي دور للفواعل الأخرى في التخطيط لهذه البرامج كالمجتمع المدني في القطاع الخاص.

هـ –**المخططات القطاعية غير الممركزة psd** : هي مخططات ذات طابع وطني ، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العامة التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذه المخططات باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذها و يكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوى المجلس الشعبي

[1] خنفري خيضر ، مرجع سابق ،

الولائي ، و الاهتمام بتحديد احتياجات مختلف القطاعات ، و يتم تمويلها من طرف السلطة المركزية حيث تتكفل بالمشاريع الضخمة ، و تعد من بين مصادر التمويل لتدخل الوحدات المحلية (الولاية) ، وهذا للحفاظ على صورة الوسط الحضاري ، و تستفد هذه المخططات من المبالغ المخصصة في البرامج الوطنية للتنمية التي تخصص اعت مادات مالية إجمالية و شاملة دون تحقيق ، ومن الناحية النظرية تسعى هذه المخططات القطاعية لتقوية مختلف القطاعات على المستوى الوطني و المحلي ، وذلك من خلال :[1]

-العمل على تنمية الاستثمار .

-السعي إلى تحقيق التوازن بين كل من الموارد المحلية و الوطنية .

-العمل على تنمية القطاع الإنتاجي ، و ذلك من اجل الاستجابة لمختلف الحاجيات المحلية للسكان المحلين في مجالات السكن ، التعليم ، الصحة ...، و خلق مناصب شغل جديدة .

-فك العزلة عن المناطق النائية ، و تحقق التناسق بين البرامج التنموية الوطنية و المحلية .

و لكننا نجد من الناحية الواقعية و العملية ، أن هذه المخططات القطاعية لا تعكس الأهداف المسطرة وهذا راجع إلى العوائق التالية :

-سوء تقييم المشاريع التنموية مما يؤثر سلبا على انجازها .

-أغلب الاستثمارات المسجلة في إطار المخططات القطاعية موجهة للمدن و هذا على حساب المناطق المعزولة التي تعتبر بحاجة اكبر إلى هذه المخططات.

تعتبر برامج التنمية المحلية أداة لتخطيط المحلي بعرض الاستجابة للاحتياجات المحلية

[1] خنفري ، المرجع نفسه .

المطلب الثالث : خصائص التنمية المحلية بالجزائر

تتصف بعدة خصائص من أبرزها [1]:

-أن التنمية المحلية عملية فرعية و ليست حالة عرضية عابرة ، فهي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر و متجدد ، إذ أنها تقتضي حركة مستمرة في الجسد الاجتماعي ، بأعضائه و أبنيته المتنوعة بغيت إشباع الحاجات و المطالب المتجددة للجماعة السياسية ، و من أجل الاقتراب من القيم و المثل العليا لتلك الجماعة .

-التنمية المحلية عملية موجهة و متعمدة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن ، و هذا يعني أنها ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية إرادية مخططة ، و يقصد بالتخطيط هنا التدبر و النظر في المستقبل ، و تحديد القدرات الذاتية بموضوعية و السعي نحو تحقيق أهداف الجماعة السياسية بأقصى قدر من الفاعلية و الكفاءة .

-إن كون التنمية المحلية عملية إرادية واعية تتطلب إرادة جماعية شعبية ، هي إرادة التفكير و التخلص من التخلف و هذا يقتضي وعي و شعور بالتخلف و الرغبة في التخلص منه من قبل المجتمع المدني ككل المحلي و الوطني .

-إن التنمية بصفة عامة عملية متكاملة و غير قابلة للتجزئة ، و التكامل يعني أن تسير التنمية في جميع القطاعات و المستويات بطريقة متوازنة ، و تبعا لذلك يكون من المستحيل تنمية الصناعة مثلا دون التعليم أو حل مشكلات المدنية دون اهتمام مماثل بمشكلات الريف ، و أساس مفهوم التكامل أن المجتمع يشكل كلا عضويا واحدا ، و هنا تقوم فكرة التكامل و الشمول بدور أساسي في تأكيد الاعتماد المتبادل بين جميع أوجه النشاط و التكامل في التنمية .

المطلب الرابع : معوقات التنمية المحلية في الجزائر

بالرغم من أن التنمية المحلية تعد من أهم الأساليب و السياسات و الاستراتجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية و كوسيلة لتحقيق التكامل بين الأقاليم الحضارية و الريفية كغرض منها للوصول إلى التنمية الشاملة و المتوازنة ، إلى أن حتى المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية يجعلها تعاني من بعض المعوقات و التي منها نجد :

[1]عبد اللاوي عبد السلام ، " دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر – دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج " ،**رسالة ماجيستير** ، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح –قالمة - ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 / 2011 ، ص 55

1-العراقيل الاقتصادية [1]:

-قلة و محدودية توفر و تواجد الموارد الطبيعية أكثر من البلديات .

-العزلة و عدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.

-غياب الاستقلالية المالية في التسيير .

-اختلال التوازن بين الموارد و النفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية ، و عدم انسجام هذه الأخيرة من النفقات التي تعرف ارتفاعا مستمرا و مسارعا ، فتعدد و تنوع صلاحيات الجماعات المحلية و تخص بالذكر هنا البلديات و مساهمتها في كل الميادين يتقبل كاهلها بالنفقات التي ينبغي عليها ضمانها لكي تضمن استمرارية سير مصالحها .

-الزيادة السريعة في النفقات أجور و تكاليف مستخدمي البلدية ، و التي تتمثل تقريبا 65 من ميزانية التسيير .

-الزيادة في المصاريف التسيير العام و المصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة .

-عدم التقدير لبعض النفقات لزيادة استهلاك الكهرباء ومن ثم زيادة مصاريف الإنارة العمومية و التي شكلت ديونا معتبرة .

-تحمل البلدية لبغض المصايف و التي هي من صلاحيات وزارة معنية.

-النمو الديمغرافي و زيادة عدد السكان .

-عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد المالية نظرا لتهرب الجنائي من جهة و نقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية .

2-العراقيل الاجتماعية :تتمثل في:

- من اشد المعوقات فتكا بالتنمية المحلية نجد مشكل الفقر الذي هو أساس الكثير من المعضلات الصحية و الاجتماعية و الأزمات النفسية و الأخلاقية .

[1] الامين العوض حاج أحمد ، وآخرون ، ، " الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي و الشراكة في تحقيق التنمية " ، من الموقع الالكتروني : www webfare gov sdworkshoptanmia2 pdf. (2019 فيفري 23 تاريخ الاطلاع).

-ضعف العلاقة بين الإدارة و المواطن .

-الانفجار السكاني و تداعياته على الموارد الطبيعية ناهيك عن التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية .

-تأخر أبنية الاجتماعية متمثلة في نقص و محدودية التعليم و التكوين ، أي نقص المهارات التقنية و الإدارية على المستوى المحلي.

3- العراقيل السياسية:

-سيطرة المركزية التي تعيق التقدم لاستغلال نقاط القوة و المحليات و الأقاليم و استقطاب فرص البيئة الخارجية.

-غياب اللامركزية و خاصة الإدارية ينفي أهمية و دور التنمية المحلية و يلغي وجودها من الأصل حيث أن الجانب السياسي أللامركزية هام لأنه يحقق الديمقراطية و الشورى بمشكلات بشكل فاعل كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية و المحلية و يعطي الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة و يؤدي أيضا إلى إقحام القاعدة الشعبية و ترقية إحساس المواطن بالهموم الوطنية و ليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها .

-غياب حقوق الإنسان في الكثير من الأقطار خاصة منها حقوق المرأة السياسية[1] .

-غياب المفهوم الحقيقي للحكم الصالح الذي يعبر على المعنى الحققيي للحقوق الفردية و الجماعية و الذي يسمع باستعادة المعنى الحقي قي لديمقراطية و يزيد من قيمة مصداقية القانون و يخلق الشفافية و الاحترام بين الأفراد و المؤسسات و الأجهزة القانونية و التشريعية .

4-العراقيل الإدارية : و تتمثل في :

-عدم التجسيد الفعلي للامركزية و الديمقراطية المحلية ، وذلك ان استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة ، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية ، بينما البلديات غير قادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهيا تبقى دائما تابعة للمركز .

[1] الامين العويض حاج أحمد و آخرون ، المرجع السابق،

-عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامة بأعباء النشاط التنموي ، إضافة إلى محدودية و تدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسئولين المحليين .

-سوء تسير الموارد البشرية و هو ما أدى إلى توزيع غير المنطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي و هذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية ، و بالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من الدولة إلى البلديات .

-النقص النوعي : على الرغم من حملة التوظيف الجماعي بعد الاستقلال ، إلا أن الافتقار إلى المواطنين المؤهلين بقيا مطروحا باستمرارية ، ذلك أن التوظيف الذي تم خاصة في السنوات الأولى لم يراعي شروط الكفاءة بقدر مراعى سد الفراغ السائد ، و أدت هذه الوضعية إلى أزمة حقيقة في التوظيف ، فبقدر ما أرهق هذا التضخم الكمي للميزانيات ، بقدر ما كانت ولازالت الجماعات المحلية في حاجة إلى موظفين مؤهلين ، للقيام باختصاصاتها التي تطورت باستمرارية ، و التي تتطلب بعضها و خاصة التقنية منها مؤهلات عالية ، فالتكوين و التأطير على المستوى المحلي يعاني إهمالا كبيرا ما يسبب قلة الدورات التكوينية و الأيام الدراسة من جهة و عدم الانضباط في تحسين برامج الترقية من جهة أخرى .

من خلال ما سبق يمكن القول أن معوقات التنمية المحلية كثيرة و جد متشعبة يصعب حصرها ، لارتباطها بمختلف الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .... ، هذا بالإضافة إلى تغييرها و تجدديها باستمرار عبر الزمن و تأثيرها بالظروف الدولية التي أصبحت فيها العولمة تفرض نموذجا تنمويا واحدا و شاملا لكافة الدول محاولة بذلك إقصاء حل الخصوصيات و الثقافات المحلية بسبب هيمنتها على الاقتصاد العلمي [1].

[1] موسى رحماني ، وسيلة السبتي ، " واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية واقع و أفاق التنمية المحلية " ، **الملتقى الدولي حول تسير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية** ، جامعة بسكرة 1 ، 02 ديسمبر 2004 ، ص 4 .

المبحث الثاني : البلدية في التنظيم الإداري الجزائري .

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف البلدية حسب التنظيم الإداري الجزائري وفقا للقانون البلدية 10/11 ، كذلك معرفة أجهزة و هيئات البلدية ، و أهم الاختصاصات التي تقوم بها البلدية .

المطلب الأول : التطور التاريخي للبلدية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين ، كانت قد مرت بها إدارة البلدية بالجزائر هما :

-البلدية في مرحلة الاستعمار .

-البلدية في مرحلة الاستقلال .

1 /مرحلة الاستعمار:

منذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي ، عرف التنظيم الإداري الجزائري بصفة عامة و التنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل ، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك ، و هو الربط النظام الداري الجزائري بالنظام مركزي قومي ، لا يترك فيها مجالا فيها للنظام المركزي بالظهور إلى على نطاق ضيق جدا ، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية و ذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية و عليه استعملت البلدية انذاك ، كأداة لتحقيق مأرب الاستعمار ووسيلة للوصول غالى أهدافه و هو توسيع الاستعمار و تنظيمه .

كما اعتمدا المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد غالى أقاليم مدنية و أخرى عسكرية [1]، تهدف غالى قهر الجزائريين و تجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية ، منذ 1884 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية bureaux arabes مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير ، و أصبح التنظيم البلدي يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات :

[1]سعد الله أبو قاسم ، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830 – 1900** ، الجزء الأول ، مكتبة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1992 ، ص ص 228 ، 229

أ–البلديات الأهلية: communes d'indigènes

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء) ، و في بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية 1880 ، و قد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري ، إذ تولى تسيرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعينيهم تحت تسميات مختلفة .

ب–البلديات المختلطة: communes mixtes

و قد كانت تغطي الجزء الأكبر من الأقاليم الجزائري ، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (ألفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر ، حيث ترتكز ادارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين

–**المتصرف**: administrateur و الذي يخضع لسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين و الترقية و التأديب .

–**اللجنة البلدية** : و يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائريين الذي يتم تعينهم من طرف السلطة الفرنسية ، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدد خيمات) هي الدوار[1] .

ج–**البلديات ذات الصرف التام (العاملة) : communes de plein exercice**

قد أقيمت أساسا في أماكن و مناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية و قد خضعت إلى القانون البلدي الفرنسي code communal الصادرة في 15 أفريل 1884 ، و الذي ينشىء بالبلدية هيئتين هما :

–المجلس البلدي : conseil municipal و هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الاروبين والجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة .

–العمدة : le maire ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضاءه ، و يهدف قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية 1954 ، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :

–الأقسام الإدارية الحضرية (s a s) في المناطق الريفية .

[1] محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية بالجزائر** ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص ص 36 ، 37

-الأقسام الإدارية الحضرية (s a u) في المدن و هي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعليا في إدارة و تسير البلديات[1] .

2/مرحلة الاستقلال:

عرف التطور التاريخي للبلدية في مرحلة الاستقلال مجموعة من المراحل بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها و تسيرها عن طريق تعين مندوبات خاصة délégations spéciales و التي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين و المناضلين بالحزب .

أما دستور 1963 فقد اعتبر الحرز أو البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و هو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة 1964 .

و الحقيقة أن الأمر رقم 67-24 المبادر في 18 جانفي 1967 و المتضمن القانون البلدية يشكل أساس تنظيم البلدي بالجزائر ، ذلك أنه مثل محاولة لبحث الديمقراطية في المجال الإداري ، كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المضير إليه سابقا[2] .

المطلب الثاني: تعريف البلدية

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محليه في النظام الراداري الجزائري ، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية و القاعدية سياسيا و إداريا و اجتماعيا و ثقافيا : " البلدية الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأساسية [3].

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستعملة و تحدث بموجب القانون ، كما تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية و المكان للممارسة المواطنة ، و تشكيل إطار مشاركة المواطن و تسير الشؤون العمومية [4].

---

[1]محمد صغير بعلي ، **القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري** ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص ص 133 ، 134

[2] د محمد صغير بعلي ، المرجع نفسه ،ص ص 135 ، 136

[3]د ، عمار عوا بدي ، **القانون الراداري – الجزء الأول – النظام الإداري** ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 280

[4]الجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،" القانون 10/11/ المتعلق بالبلدية" ،المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المادة02 ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 37 ، 2011 .

للبلدية إقليم جغرافي معين ، وله حدود معينة ، و مساحة معنية ، يحتوي على عدد معين من السكان ، و يختلف من منطقة إلى أخرى ، و التميز بين البلديات لابد أن يكون لها اسم يختاروا لها تبعا للتنظيمات ، و هذا ما جاء في المادة 06 من قانون البلدية (10-11) : " للبلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي "[1].

و تقوم البلدية بدور كبير لتنمية المجتمع في المجال التنموي الاقتصادي ، ودلك عن طريق ترك المسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لها وكذا إيجاد حلول في أقرب وقت ، و في أحسن الظروف الممكنة لمشكلتي الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة ، و الرغبة في مجال المبادرة و التنشيط ، فأنها بذلك تخدم الدولة في المجال الاقتصادي و أيضا في مجال التنفيذ و التخطيط [2].

المطلب الثالث: أجهزة وهيئات البلدية

و يسير و يدير البلدية جهاز إداري يتألف و يتكون من هيئتين رئيسيتين هما :

1-المجلس الشعبي البلدي.

2-الهيئة التنفيذية للبلدية .

1/ المجلس الشعبي البلدي:

ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، كما جاء في المادة 06 من قانون البلدية ، و تجري الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المادة النيابية كما نصت المادة 80 منه على أنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان [3]البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي و الأخير و ضم الشروط التي يحددها القانون ، ونص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [4]، على أنه غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم وهم الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفي أسلاك الأمن ، أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، الأمين العام للبلدية ، ومستخدمي البلدية ، ولم يشترط قانون الانتخابات شروطا للترشح إلى المجلس الشعبي البلدي كشرط للمستوى العلمي ، فاشترط حسب المادة 03 و المادة 79 من قانون الانتخابات الجنسية و التمتع بالحقوق المدنية و الإقامة بالبلدية ، و التسجيل

[1] المادة 06 ، المرجع السابق ،.
[2] أنس قاسم ،**أسس التنظيم الدارة و الإدارة المحلية في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 1998 ، ص ص 65 ، 66
[3] المادة 65، المرجع السابق .
[4] المادة 81المرجع السابق .

بالقائمة الانتخابية ، و أن تكون ناخبا عمره 23 سنة ، أضاف شرط إلا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد الاعتبار لهم باستثناء الجرائم الغير العمدية .

أ–عمل المجلس : البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على مستوى المحلي و التسيير الجواري كما ورد في قانون البلدية[1] ، مع العلم فان نظام الإدارة المحلية أساسيا يقوم على تقسيم إداري لأقاليم الدولة بحسب أحجام الوحدات المحلية ، و يتوقف نوع التقسيم على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية أو على ظروف البيئية السائدة في إقليمها .

ب–المداولات : تعقد جلسات المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته بصفة علنية حسب المادة 26 من قانون البلدية ، و يمكنه أن يقرر أن تكون المداولة [2]في جلسة معلقة إذ كانت مخصصة لدراسة الحالات التأديبية لمنتخبين ، أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام

ويحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات و يمكنه أن يطرد أي شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره ، وهذا مات بره ضرورة اطلاع المواطنين بكل ما يتعلق بالتنمية المحلية ، وذلك لتفاعيل الرقابة الشعبية من جهة ولتكريس الديمقراطية المحلية من جهة أخرى .

ج –اللجان : يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان مؤقتة و دائمة من بين أعضاءه قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية[3] ، ونص قانون البلدية ضرورة و تشكيل خمسة لجان دائمة هي : لجنة الاقتصاد و المالية و الاستثمار ، الصحة و النظافة و حماية البيئة ، تهيئة الأقاليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية ، الري و الفلاحة و الصيد البحري ، الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الرياضة و الشباب ، و أخضع تشكيل اللجان إلى مداولات مصادق عليها من أغلبية أعضاء المجلس ، و يحدد عدد لجان حسب عدد سكان البلدية ، وضح القانون رئاسة اللجنة لمنتخب بلدي تنتخبه اللجنة من بين أعضائها ، لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة ، و تعد اللجان نظامها الداخلي و تصادق عليه .

هـ –الوضعية القانونية للمنتخب : أشار قانون البلدية الى الأساسي الخاص بالمنتخب ، و على ضرورة استفادة المنتخبين من علاوات و تعويضات ملائمة ، وهذا رغم البقاء على مبدأ العهدة المجانية ، و ترك لتنظيم تحديد كيفيات التطبيق .

[1] المادة 11 المرجع السابق .
[2] المادة 26 المرجع السابق .
[3] المادة 31، المرجع السابق .

كما نص على صراحة استفادة المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل فترة المخصصة لعهدته الانتخابية ، و إلى جانب الاهتمام بتكوينه فيلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين ، تحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة الصالحة .

2/ الهيئة التنفيذية للبلدية :

باعتبار البلدية القاعدة اللامركزية فهي تجسيد جوهر الديمقراطية المحلية ، و مكان مساهمة و إشراك المواطنين في تسير شؤون البلدية ، ولذلك يجب تحديد هيئات البلدية و توضيح العلاقة بينها سواء هيئة المداولة أو هيئة التنفيذ أو إدارة البلدية ، و مدى تحقيق مبادئ اللامركزية الإدارية .

أ–رئيس المجلس الشعبي البلدي : نص قانون البلدية على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشحة أو المرشح الأصغر سنا [1].

ونص قانون البلدية على وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة بإقليم البلدية،و في الحالات الاستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك حتى يتفرغ الرئيس لمهامه و يلم بالانشغالات متطلبات المواطنين .

و تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة حيث نص القانون البلدية يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم الاستقالة [2]، و التثبيت عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، و تصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامه من الوالي .

ونص القانون على انه يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقل أو المتخلي على المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 عشرة أيام على الأكثر [3]، و يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب للرئيس ، يتحدد عددهم حسب عدة مقاعد المجلس [4]، و يعرض الرئيس على المجلس المصادقة قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الاكثر التي تلي تنصيبه .

[1] المادة 65 ، المرجع السايق .
[2] المادة 73 ، المرجع السابق .
[3] المادة 71 ، المرجع السابق .
[4] المادة 69 ، المرجع نفسه .

و طبقا لقانون البلدية يستخلف رئس المجلس الشعبي البلدي الذي حدث له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس .

ب –إدارة البلدية : تكون إدارة البلدية تحت سلمية رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]، و تعتبر إدارة البلدية هيئة ينظمها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وذلك تعزيزا لمكانة الأمين العام للبلدية ، و تدعيما للمركز القانوني للامين العام ، باعتباره يخضع لسلطة الرئاسة الوصية .

– يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .

–تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية .

–ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسير المستخدمين.

– إعداد محضر تسليم و استلام المهام من الرئيس القديم إلى الجديد .

– يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني بالاستثناء القرارات[2] .

وفي إطار تكيف الهيكل التنظيمي حسب وسائل و إمكانيات و حجم البلدية ، كما انه يمكن أن تحدث مندوبات بلدية و/أو ملحقات البلدية في حدود اختصاصاتها [3]، وذلك لضمان مهام المرفق العام و توفير الوسائل الضرورية لتكفل بها .

–تنظيم المصالح للهيكل الإداري للبلدية من الكتابة العامة ، مصلحة التنظيم و الشؤون العامة النشاط الاجتماعي و الثقافي و مصلحة الشؤون المالية و النشاط الاقتصادي .

[1] المادة 125 ، المرجع السابق .
[2] المادة 129 ، المرجع السابق .
[3] المادة 133 ، المرجع السابق .

المطلب الرابع : اختصاصات البلدية لتحقيق التنمية المحلية

نظرا لدور الذي تلعبه البلديات في مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، تزايدت أعبائها ونفقاتها ، ما انجر عنه عدم تطابق للموارد مع الأعباء و الاختصاصات البلدية العديدة فإضافة إلى المهام التقليدية من إصلاح الطرقات و الأرصفة و جميع النفايات المنزلية ، فهناك عدة صلاحيات أخرى في مختلف المجالات كالاقتصاد و التعليم و الثقافة و السكن و التعمير و البيئة .

أولا : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

من اجل القيام المجلس بالمهام المسندة إليه قانونا تم إنشاء لجان دائمة ، و إمكانية تكوين لجان مؤقتة تتولى القيام بمهام يحددها المجلس و هي كالتالي :

1-التهيئة و التعمير : أن المجلس الشعبي البلدي و تماشيا مع الصلاحيات المخولة له يسعى إلى تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية ، و بذالك يواجه عوائق تشريعية تتعلق بعدم تلاءم النصوص القانونية للتحديات الجديدة للجماعات المحلية ولا سيما في مجال تشجيع الاستثمار و كذالك في مجال التهيئة و التعمير و في مجال البيئة .

في هذا الإطار تعد البلدية مخططها التنموي القصير كما يشارك المجلس الشعبي البلدي باقتراحاته و أرائه فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية ، و إلى جانب ذالك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يمكن أن يضمن مخاطر من شانها الأضرار بالبيئة ، ففي هذا المجال أعطى قانون البلدية تفصيلا ايضافيا بضرورة انسجام مع المخططات الوطنية للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم ، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، كما نص على انه يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ، كما ألزم القانون البلدية بوضع مخطط شغل الأراضي الذي يحدد حقوق استخدام الأراضي لكل قطاع .

2/ البيئة ، النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية : أدى التطور التكنولوجي و العلمي و الاقتصادي و الاجتماعي إلى اختلال التوازنات الايكولوجية ، مما تطلب من الهيئات المنتخبة أداء دور في حماية البيئة [1]، و يمكن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال النصوص القانونية المختلفة في قانون الغابات ، قانون المياه ، قانون المتعلق بتسيير النفايات ، قانون التهيئة و التعمير ، و قد نص قانون البلدية

[1] المادة 123 ،المرجع السابق .

على انه " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية و التنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ لصحة و النظافة العمومية و لاسيما المجالات :

-توزيع المياه الصالحة للشرب .

-صرف المياه المستعملة و معالجتها.

-جمع و نقل ومعالجة النفايات الصلبة .

-مكافحة نوافل الأمراض المتنقلة .

-الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقلة للجمهور .

-صيانة طرقات البلدية .

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .

3- مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة :

طبقا لقانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي يقوم بالمهام التالية في هذا المجال :[1]

-الإشراف على انجاز و صيانة مؤسسات التعليم الابتدائي ، و يشجع التعليم ما قبل المدرسي و يقوم بتشجيع النقل المدرسي و ينجز و يسير المطاعم المدرسية .

-اتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياض و حدائق الأطفال و التعليم الحضري و التعليم و الثقافي و الفني .

-المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجواري الموجهة لنشاطات الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية .

-اتخاذ كل تسير يرمي إلى توسيع قدراتها و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها ...الخ .

4- المجال الاقتصادي و الاستثماري : لقد تطور دور الجماعات المحلية فلم يعد دورها يقتصر على أداء الخدمات و المرافق ذات الطابع الإداري المحض ، بل إن اختصاصاتها توسعت إلى مجالات اقتصادية ، و أصبح على البلدية ان تقوم بالمساهمة الفعلية فبعملية الإنعاش الاقتصاد المحلي ، فالمجلس البلدي يقوم بالمساهمة في انجاز البنية التحتية المحفزة للاستثمار ، و تخصص مناطق الأنشطة الاقتصادية .

[1] المادة 122 ، المرجع السابق .

وعليه فالمجلس الشعبي البلدي يقوم بتشجيع النشاط الاقتصادي و الاستثمار المحلي وهذا على الرغم من التوجه الرأسمالي الذي يقلص من تدخل الدولة في هذا المجال و إلى جانب نص الدستور على الحرية الصناعة و التجارة ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بالاستثمار في المجال ألفلاحي ، المجال الصناعي و في الحرف اليدوية و في مجال التوزيع و النقل و في مجال السياحة و السكن ، وقد يتكفل باستغلالها بصفة مباشرة أو عن طريق الامتياز ، كما تقوم البلدية بتسيير المرافق العامة على مستوى البلدية من الأسواق ، قاعات الحافلات ، المياه النقل العمومي ، و تساهم في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين من خلال السعي نحو جذب الاستثمارات و ذلك بتوفير المناخ الملائم و تسهيل الإجراءات المتعلقة بالعقار الصناعي و يعمل المجلس على المبادرة بترقية المجال السياحي ، وقد تأثر الرفق العام المحلي بالنظام الاقتصادي الجزائري و بالتحولات السياسية من التوجه الاشتراكي إلى التوجه الرأسمالي .

و قد نص القانون البلدي على انه يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز و بعث تنمية النشاطات الاقتصادية تتمشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي ، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي بكافة التدابير التي من شأنها التشجيع و ترقية الاستثمار [1]، و ترك تحديد كيفية تطبيق المادة للتنظيم .

كما نص القانون على أنه يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة من أجل تسير مصالحها .[2]

ثانيا اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

يحتل رئيس المجلس الشعبي البلدي مركزا قانونيا أساسيا في البلدية بصفته ممثلا للبلدية و ممثلا لدولة ونذكر اختصاصاته حسب ما نص عليها القانون كالتالي:

1-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية تتمثل في:[3]

-يمثل رئس المجلس الشعبي البلدي للبلدية في جميع المراسيم التشريعية .

-يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية .

[1] المادة 111 ،المرجع السابق .
[2] المادة 153 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 77 ، المرجع نفس .

-يرأس المجلس الشعبي البلدي و يسهر على حسن سير المصالح و المؤسسات البلدية .

-يسهر على تنفيذ المداولات و ينفذ ميزانية البلدية ، و يمارس كل حقوق على أملاك .

-يقوم بالتصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية .

-التقاضي باسم البلدية و إدارة المداخل البلدية و الآمر بالصرف و يبرم العقود .

-القيام بمنقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها ، و يتخذ التدابير المتعلق بالطرق .

-السهر على المحافظة على الأرشيف و اتخاذ المبادرات لتطور مدا خيل البلدية .

2-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة :

1-يسهر احترام و تطبيق التشريع و التنظيم .

2-يقوم بجمع العقود المتعلقة بالحالة المدنية بصفته ضابط للحالة المدنية.

3-يقوم تحت إشراف الوالي ب:

-تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية .

-السهر على النظام العام، وعلى حسن تنفيذ التدابير الوقائية.

4-يقوم بكل التدابير و الاحتياجات الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص.

5-يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات.

6-له صفة ضابط الشرطة القضائية و يمكنه تسخير قوات الشرطة و الدرك المختصة اقليميا.

7-العمل على احترام حقوق و حريات المواطن .

المبحث الثالث : آليات تحقيق التنمية المحلية في الجزائر .

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الصلاحيات كل من المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية بالإضافة إلى أهم مصادر تمويل البلدية لدعم التنمية المحلية و آليات الرقابة عليها .

المطلب الأول : صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية .

تسعى البلدية إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال تنفيذ الصلاحيات المخولة الى هيئاتها .

أولا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي : تتعدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بتعدد المجالات من الاجتماعي إلى المالي إلى غيرها من المجالات .

1-صلاحيات المجلس في مجال الاقتصادي : يعهد المجلس ألشعبي البلدي اتخاذ كل مايراه مناسبا لتحقيق و دفعة نوعية في العجلة الاقتصادية بغية تحقيق الأهداف التالية :

-خلق مناصب شغل .

-وضع قواعد اقتصادية حديثة .

-إشباع الحجات العامة .

-تطوير قدرات التكامل و الاندماج للاقتصاد .

و في هدا الصدد يقوم المجلس بعدة مهام تتمثل أساسا في تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية ، بلاضافة إلى أن المجلس يبدي رأيه المسبق عند إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية ، كما يسهر على تطوير السياحة بتنمية المناطق و إبراز المؤهلات السياحية عن طريق تشجيع المتعاملين الاقتصاديين .[1]

2-صلاحيات المجلس في المجال المالي : يصادق المجلس الشعبي البلدي سنويا على ميزانية البلدية ، قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها بالنسبة للميزانية الأولية ، و قبل 15 يوليو من السنة التي تطبق فيها

[1] نادية بالعربي ، " دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد " ، **مذكرة ماستر** (دراسة غير منشورة)، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2012/ 2013 ، ص ص 39 ،40

بالنسبة للميزانية الإضافية يصوت على اعت مادات **الميزانية بابا بابا و مادة مادة ، و يخضع المجلس لرقابة الوالي و رئيس الدائرة في الكثير من الحالات .**

3-صلاحيات المجلس في المجال الاجتماعي [1]:تعد البلدية محور الرئيس للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية ، تقدم خدمة كبيرة للعائلة و الفرد في الميدان الاجتماعي ، لهذا أعطى ألمشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات و الرعاية الاجتماعية المتمثلة في :

-مساعدة المحتاجين و التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ، إعانة العاطلين عن العمل و المساعدة على التشغيل .

-تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية ، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين و الاختيارات في إطار التخطيط تنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن ، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ، و من هنا أجازها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية و تشجيع المتعاونات في المجال العقاري .

-مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة و التعليم و محو الأمية و تشجيع انجاز المركز و الهياكل الثقافية و صيانة المساجد و المدارس القرآنية ، و إنشاء المكتبات و قاعات المطالعة .

4-صلاحيات المجلس في مجال التهيئة العمرانية و التنمية المحلية [2]: يعرف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية و ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذ بعين الاعتبار برامج الحكومة و مخطط الولاية .

و من جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني مع مراعاة مجموع النصوص القانونية و تنظيمية السارية المفعول ، و خاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية و على هذا الأساس اعترف المشرع البلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية و خضوع هذه العملية بترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون .

[1]أحمد سي يوسف ، " تحولات اللامركزية في الجزائر " ، **مذكرة ماستر** (دراسة غير منشورة) ، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013/2012 ، ص 53

[2] بلال خروفي ، " الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية – دراسة حالة الجزائر – " ، **مذكرة ماجستير** ، (دراسة غير منشورة) ، قسم العلوم السياسية ، 2014/2013 ، ص 91 .

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تختلف و تتعدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باختلاف وضعه من ممثل الدولة من جهة و باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي من جهة و ممثل للبلدية من جهة أخرى .

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة [1]: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة ، نشر و تنفيذ القوانين و اللوائح في إقليم البلدية و كذالك الأمر باتخاذ الإجراءات على المستوى المحلي ، خاصة المسائل التي يخضعها القانون بمراقبته و سلطته .

أما بالنسبة للاختصاصات المتعلقة بالضبط الإداري فان المادة 69 من قانون البلدية تنص على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي ، نشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر التراب الوطني و تنفيذها ، كما عليه السهر على الأمانة العامة و النظافة العمومية و القضاء على الأمراض المعدية و الحيوانات المعدية ، و فيما يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية : فان السلطة الممنوحة لها قانونيا تخوله حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا و هو ملزم كذالك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق ، كذالك هناك صلاحيات مخولة له متعلقة بالحماية المدنية و الضبط القضائي .

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية للمجلس : تحت إشراف الرئيس تقوم الهيئة التنفيذية بالعمل على الإنعاش و تحريك و تسير و تنسيق أعمال المجلس الشعبي البلدي ، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باستدعاء الأعضاء للانعقاد و تحديد الموضوعات محل الدراسة ، و تحضير جدول جلسات و اجتماعات المجلس ، و باعتباره رئيسا للهيئة التنفيذية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنصيب اللجان البلدية و الإشراف على حسن سيرها ، كما يقوم بإعداد و تحضير ميزانية البلدية .

3-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية [2]: تتمثل في :

-التمثيل حيث يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و كل التظاهرات الرسمية .

-رئاسة المجلس و ذالك من خلال إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات و الدعوة للانعقاد .

[1] لطيفة عشاب ، " النظام القانوني للبلدية في الجزائر " ، **مذكرة ماستر** (غير منشورة) ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص 48

[2] بسمة عولمي ، تخصص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر " ، **مجلة اقتصاديات شمال افر يقيا "** ، جامعة عنابة ، العدد 4 ، (د س ن) ص 265 .

-يعمل رئيس مجلس الشعبي البلدي على تحقيق حفظ النظام .

المطلب الثاني : مصادر البلدية في تمويل التنمية المحلية .

أولا : مصادر التمويل الذاتية للبلدية .

أ-المداخيل الجبائية و الرسوم : و تتمثل في :

-الرسم على النشاط المهني tap : و هو من الضرائب المباشرة ، و التي أحدث بموجب قانون المالية 1996 وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و النشاط الغير تجاري ، و يطلق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا ، و تقدر نسبة البلدية من عائداته 1.30 بالمائة إلى 7 بالمائة و تستفيد البلدية بنسبة 6 بالمائة منها .

-الضريبة على الدخل الإجمالي irg : وهي ضريبة مباشرة تفرض على الجميع المداخل الدورية (سنوية أو شهرية) بعد خصم جميع الأعباء التي يسمح بها القانون و تشمل عدة أصناف أهمها : مدا خيل الأجور و الميزانيات التي يدفعها الأشخاص الطبيعيين و المعنويين أو الهيئات الأجنبية المقيمة في الجزائر ، أي مستخدمين أيضا الأرباح الصناعية و التجارية بالإضافة الى المداخل الناتجة عن تأخير الأملاك المبنية و الغير المبنية .

-رسم التطهير: يفرض على الملاك و المستأجرين للبنيات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لازالت القمامات المنزلية ، يتحدد هذا الرسم بقرار من الرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة و المصادقة من السلطة الوصية .

-الرسم المذبح: وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح البلديات المحلية التي تتوفر فيها المذابح ، و يتميز بطابع للضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتجات الاستهلاكية .

-السكن : وهو ضريبة عينة تمس العقارات المبنية و الغير مبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني ، توجه حصيلة الميزانية إلى البلدية .

2-الموارد و الإيرادات غير الجنائية : تتمثل أساسا في المداخل ممتلكات الجلديات (مردودة الدوم ين) وهي لا تتعدى نسبتها 10 بالمائة من مجموع المداخل المحلية للبلديات بصفة عامة .

ثانيا : مصادر التمويل الخارجية للبلدية :

1-الإعانات الحكومية : تتمثل أهم هده الإعانات في :

-المخططات البلدية التنموية : تندرج هذه المخططات في إطار سياسية التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية ، و تستجيب مساعدة الدولة إلى الأشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في إطار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة .

-إعانات صندوق المشترك للجماعات المحلية : وهو وسيلة من الوسائل المالية الخارجية لتمويل مشاريع تنمية البلديات ، و يسير أسلوب اللامركزية و يعتبر هذا الصندوق المؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، و هو يقدم سنويا مبالغ ملية تخصص كالإعانات لتمويل المشاريع و المخططات الخاصة بالتنمية المحلية .

2-القروض : وتمثل مورد أخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية حيث تسدد أشغال التجهيز و الانجاز و الدراسات من ميزانية الاستثمار ، و إذا افترضت البلدية تسديد لرأس مال الدين بفضل إرادتها من الاستثمار .

و لابد للبلدية عند الافتراض أن تخبر الجهاز الحكومي خاصة إن كان المشروع المراد انجازه غير وارد في الخطة الوطنية .

3-التبرعات و الهبات : تعتبر التبرعات و الهبات موردا من موارد المجالس المحلية أو البلديات تتكون حصيلتها مما يتبرع بيه المواطنون إما مباشرة للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها .

المطلب الثالث : الرقابة على البلدية كآلية لتحقيق التنمية المحلية

على الرغم من اختصاصات الواسعة التي منحت للمجالس البلدية و الولاية الا أنها لتمارسها بعيدا على أعين السلطة المركزية حيث أحاطها المشرع برقابة أثناء ممارستها لصلاحياتها ، و يصطلح على هذا النوع من الرقابة الوصائية ، و التي هي ركن من أركان اللامركزية ، تمارسها الدولة على الجماعات المحلية بهدف حماية الصالح العام و الحفاظ على وحدة الدولة و ضمان استمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين و ترشيد التسيير الجماعي تعزيز مبدأ المشروعية من خلال فرض احترام القوانين :

أولا : آليات الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية .

رغم أن عضو المجلس الشعبي المحلي منتخب من طرف الشعب ، و يمثل إرادته على المستوى المحلي ، إلا انه يخضع إلى رقابة السلطة الوصائية – ممثلة في الوالي و رئيس الدائرة ووزير الداخلية – و تتخذ الرقابة الأشكال التالية : (التوقف ، الإقصاء ، الإقالة) .

أ–توقف العضو المنتخب المحلي : يعتبر التوقف أحد مظاهر الرقابة الوصائية على الأعضاء المنتخبين في المجالس المنتخبة المحلية ، حيث أن التوقيف هو تجميد العضوية بصفة مؤقتة ، و ذالك لسبب من الأسباب التي حددها القانون ، وفق إجراءات بينها النصوص القانونية ، و لقد أشار المشرع في قانون البلدية بصفة مؤقتة بموجب قرار من الوالي في حالة متابعته قضائيا بسبب جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام أو بالشرف أو كان محل تدابير قضائية ، تحول دون استمراره في مواصلة مهامه .

فالمشرع حدد الجرائم التي تتعلق بالمال العام أو الشرف ، لم يوضح لنا مصير المنتخب المحلي البلدي في حالة ارتكابه لجرائم أخرى غير التي ذكرها في قانون البلدية[1] .

وقد منح قانون البلدية السلطة الواسعة للوالي في إصدار قرار التوقيف من دون استشارة المجلس الشعبي البلدي و دون حاجة إلى تعليل وهذا يعد تراجعا على الاستقلالية من جهة ، و التأكيد على دور مكانة الوالي ، مقابل تهمش لدور المجلس الشعب البلدي ، وتراجع الضمانات التي تجعل المجلس الشعبي البلدي يتصدى بها السلطة الوصاية على أعضاء المجلس .

ب–إقصاء العضو المنتخب المحلي :الإقصاء خلافا للاقف ، فهو إسقاط كلي و نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون ، ولا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه ، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة ، فلا يتصور احتفاظه بالعضوية ، لأن تلك يمس لاشك بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا يتعين إبعاده[2] .

وقد أشار المشرع في قانون البلدية رقم 08/90 إلى الإقصاء النهائي للمنتخب البلدي الذي لإدانة جزائية ، و يقر المجلس الشعبي البلدي قانونا للإقصاء ، ويثبت هذا الإقصاء الوالي ، ونفس الحكم ورد في قانون البلدية رقم 10/11 إلا أنه أكد تعرض المنتخب البلدي لإدانة الجزائية النهائية ، تتعلق بالجناية أو الجنحة لها صلة بالمال

[1] المادة 43 ، مرجع سابق .
[2] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 285

العام أو الأسباب المخلة بالشرف ومدام المشرع حدد حالات الإقصاء ، فحسنا الفعل حيث أنه يوفر الحماية القانونية للمعني بالقرار .

ج–إقالة العضو المنتخب المحلي : بالنسبة لقانون البلدية رقم 10/11 فقد أشار المشرع الى أن المنتخب الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة ، يعتبر مستقلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي ، وحسن فعل المشرع عندما نص على هذا السبب وذلك حتى يتم يتم محاربة ظاهرة الغياب الخاصة وقد بدأت تشق طريقها نحو التوسع [1]، كما أن المشرع وفر للمنتخبين ضمانة تتمثل في سماعه من قبل المجلس لتبرير غيابه ، ويعد حضوريا ويخبر الوالي بذالك[2] .

ثانيا : الرقابة الوصائية على أعمال المجالس الشعبية البلدية :

يقصد بالأعمال المداولات التي يصدق عليها المجلس الشعبي البلدي أو الولائي على شكل قرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ، فالعمل التقريري في إطار المداولة هو عمل جماعة وليس عمل فردي مثل العمل التنفيذي ، وتتخذ الوصائية على أعمال الهيئات المحلية صورا ثلاثة والتي تتمثل في التصديق ، البطلان ، الحلول .

أ–التصديق على المداولات : لقد أشار المشرع في قانون البلدية و الولاية للتصديق الضمني و التصديق الصريح ، فالمداولات التي تتطلب تصديق صريح من الوالي ، نص عليها المشرع في قانون البلدية 10/11 و التي تتمثل في الميزانيات و الحسابات قبول الهبات و الوصاية الأجنبية ، اتفاقية التوأمة و التنازل على الأملاك العقارية البلدية [3].

و الملاحظة التي يمكن ايدأها بهذا الصدد ، أن المشرع بموجب قانون البلدية وسع من مواضيع المداولات التي تستلزم التصديق الصريح من الوالي ، وعلى الوالي أن يصدر قرار التصديق خلال مدة أقصاها 30 يوما ابتدأ من تاريخ إيداع المداولة بالولاية طبقا لنص المادة 58 من قانون البلدية وإلا اعتبرت تصديقا عليها ، أي تتطلب من تصديق صريح إلى تصديق ضمني[4] .

د– صور بطلان المداولة كآلية رقابية على أعمال المجالس الشعبية البلدية :بالرجوع لقوانين البلدية و الولاية ، نجد المشرع قد أشار إلى نوعين من البطلان أو الإلغاء أحدهما بقوة القانون وهو البطلان المطلق ، و الأخر بناء على سلطة الإدارة التقديرية وهو البطلان النسبي ، فالبطلان يكرس هيمنة سلطة الوصية على المجالس

[1] المادة 153 ، مرجع سابق .
[2] عمار بوضياف ،مرجع سابق ، ص 286
[3] المادة 57 ، المرجع السابق .
[4] المادة 11 ،14 ، المرجع نفسه .

المحلية الشعبية المحلية ، وذلك من خلال الصلاحية التي منحتها قوانين البلدية و الولاية للوالي في إعداد المداولات المجالس حتى و أن تعلق الأمر بالشؤون المحلية ، وبما أن الاستقلال هو الأصل و الرقابة هي الاستثناء ، فقد منح المشرع لرؤساء المجالس الشعبية المحلية الحق في الطعن ضد القرار الوالي الذي يفرض فيه التصديق على المداولات .

ج–حلول جهة الوصية :القاعدة العامة ، أن الهيئات اللامركزية تعمل بدءه ، لا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا لإرادته التي يحددها القانون ، و إذا كانت هذه سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية ، فقد يسمح بها – استثنائيا – في نظام الوصاية الإدارية و بما أن الحلول يؤدي إلى الإخلال بمبدأ توزيع الاختصاص كما أنه من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية و أشدها تأثير على حرية و استقلال الهيئات اللامركزية فقد أحاطها المشرع بقيود و ضمانات محددة تتجلى في الحلول الإداري و الحلول المالي.

ثالثا : الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية المحلية كهيئات :

تخضع الجهة اللامركزية كهيئات محلية منتخبة لرقابة الجهات المركزية و تتجلى الرقابة الوصائية الممارسة على المجالس الشعبية المحلية في صورة واحدة في الحل ، للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه أو تعطيله لمدة لتتجاوز شهرا واحدا وبما أن الحل يعتبر أخطر إجراء يؤدي إلى حل وشعور المجلس بصفة نهائية ، عند المشرع حضر الأسباب و الحالات التي بتوفرها يمكن حل المجالس الشعبية المحلية ، و التي تتمثل فيما يلي[1] :

–إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

–الاستقالة الجماعية .

–الإبقاء على المجلس بسبب مصدرا للاختلافات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين و سكينتهن عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وبعد تطبيق أحكام الاختلاف .

–وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ن الذي يحول دون السير العادي للهيئات البلدية.

–اندماج بلديات أو تجزئتها .

مما سبق يتبين مدى هيمنة الجهة الوصية على المجالس ، الأمر الذي ضمن استغلاليها كأعضاء منتخبين أو مشكلين للمجالس ، كما امتدت هذه الهيمنة الى أعمال هذه المجالس ومن ثم كانت الجهة الوصية متواجدة دائما و متدخلة في كل المجالات اختصاصيات المجالس الشعبية المحلية على مباشرة اختصاصاتها أو تنفيذ برامجها التنموية.

[1] المادة 46 ، المرجع السابق .

خلاصة الفصل :

من خلال ما تناولنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن البلدية في الجزائر هي هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و هي من أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة و الولاية من جهة أخرى ، حيث تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات التنموية في إقليمها المحلي و ذلك من خلال مواردها المحلية و صلاحيات هيئاتها المخولة لها بموجب القانون .

الفصل الثالث:

دراسة حالة بلدية خميس مليانة

في هذا الفصل سنتطرق الى دراسة حالة بلدية خميس مليانة، ومنه سنحاول تشخيص التنمية المحلية في البلدية وذلك من خلال التعريف بالبلدية، وإبراز دورها في تحقيق التنمية المحلية، وأهم المعوقات التنموية التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية، وهذا في مبحثين :

المبحث الاول: نبذة عن بلدية خميس مليانة .

المبحث الثاني: تجربة بلدية خميس مليانة في تحقيق التنمية المحلية .

المبحث الأول: نبذة عن بلدية خميس مليانة

في هذا المبحث سنحاول اعطاء نبذة عن بلدية خميس مليانة، من حيث النشأة، التعريف ومعرفة المهام إلي تقوم بها البلدية، لان هذه المعلومات تساهم في اعطاء نظرة عن بلدية خميس مليانة .

المطلب الأول: نشأة بلدية خميس مليانة .

بلدية خميس مليانة مؤسسة خدماتي عمومية، تأسست بموجب مرسوم قانوني والمتمثل 90/08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 هجري الموافق ل 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية :

حسب القانون الخاص بالبلديات فان للبلدية اسم ومركز واقليم حسب المادة الثانية من القانون السابق الذكر كما أنها ملزمة بتجسيد حدود اقليمها ميدانيا وهذا بتنفيذ كل الاجراءات التقنية للبلدية المرتبطة بذلك، ولقد مرت البلدية من الناحية التاريخية والقانونية بمرحلتين هما :

*المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة مع الأمر 67/24 المؤرخ في 1967/01/18 وكان انذاك النظام الاشتراكي يسيطر على البلدية خاصة في :

-توسيع رقعة صلاحيات البلدية في الميدان الاقتصادي، وكانت البلدية تتدخل في جميع الميادين الاجتماعية.

-نظام الحزب الواحد، حيث كانت البلدية تسيطر على أسلوب اختيار المنتخبين .

*المرحلة الثانية: والتي بدأت مع أحداث أكتوبر 1988، ليأتي القانون 90/08 الذي غير الأمر 67/24 في ثلاثة ميادين :

-الرجوع الى التعددية الحزبية .

-العودة الى النظام الرأسمالي وتنازل البلدية عن صلاحيات الاقتصادية .

-اعطاء السلطة لرئيس البلدية الذي أصبح مسيرها .

و في هذه المرحلة اصبحت ادارة شؤون البلدية ترجع الى المجلس المنتخب يرأسه رئيس منتخب .

المطلب الثاني: تعريف بلدية خميس مليانة .

باعتبار البلدية جماعة محلية فأنها تتولى مسؤولية الحفاظ على ممتلكاتها وتوفير متطلبات سكانها واحتياجاتهم وتسيير مصالحها العمومية كما تتدخل في عدة مجالات أخرى .

تعرف بلدية خميس مليانة على انها جماعة اقليمية اساسيا وقاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أي لها ميزانية خاصة بها وتقدر ب 20 مليار سنتيم وحددت بموجب القانون 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 هجري الموافق ل 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية .

تقع بلدية خميس مليانة بولاية عين الدفلى وهي تبعد عن مقر الولاية بحوالي 25 كلم مربع، ويحدها من الشرق بلدية عين السلطان، ومن الغرب بلدية سيدي لخضر، زمن الشمال بلدية مليانة ومن الجنوب بلدية بئر اولاد خليفة، نجد البلدية في موقع جغرافي واستراتيجي مميز بحيث جعل منها مركز للنشاطات الاقتصادية وتجارية مختلفة، اذ تلعب هذه المعطيات دورا ايجابيا في الميادين الاجتماعية، الثقافية والصحية .

وتتربع لبلدية خميس مليانة على مساحته قدرها 58 كلم مربع وعدد سكانها يفوق 79384 نسمة وتقدر كثافتها السكانية ب 1364 كلم مربع .

المطلب الثالث: مهام بلدية خميس مليانة [1].

تكمن مهمة البلدية في خدمة سكان البلدية:

*تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

-توزيع المياه الصالحة للشرب .

-صرف ومعالجة القاذورات والنفايات الجامدة الحضرية .

-مكافحة ناقلات الامراض المعدية .

-نظافة الاغذية والاماكن ولمؤسسات التي تستقبل الجمهور .

-مكافحة التلوث وحماية البيئة .

[1]. مقابلة مع السيد بوسدي محمد، رئيش مكتب تكوين وتسيير المستخدمين ببلدية خميس مليانة، في: 19 أفريل 2019، على: 11:00 .

تقوم بعملية الاحصاء بينها:

*احصاء الشيوخ والمعوقين من أجل تخصيص منحة لهم .

*تسليم رخصة البناء للمواطنين .

*خلق مناصب عمل في اطار تشغيل الشباب ومناصب أخرى في اطار الشبكة الاجتماعية .

المبحث الثاني: تجربة بلدية خميس مليانة في تحقيق التنمية المحلية .

في هذا المبحث سنتطرق الى أهم الانجازات التنموية التي حققتها بلدية خميس مليانة، إضافة إلى المعوقات التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية .

المطلب الاول: انجازات بلدية خميس مليانة لتحقيق التنمية المحلية .

سنحاول في هذا المطلب تحديد أهم الانجازات التنموية في بلدية خميس مليانة ضمن المشاريع وهذا حسب مختلف القطاعات .

1-قطاع السكن: استفادة بلدية خميس مليانة من عدة مشاريع سكنية بمختلف صنعها (عمومية، ايجارية ...)، والسكنات الموجهة للقضاء على السكن الهش والسكنات الترقوية مدعمة، والترقوية والتي هي قيد الانجاز .

-السكن الريفي (إعانات الدولة موجهة للسكن الريفي) .

استفادة بلدية خميس مليانة من عدة حصص من الاعانات الريفية عبر مختلف البرامج كما يلي:

-برنامج 19933-2001: 50 اعانة .

-البرنامج التكميلي 2008: 50 اعانة .

-البرنامج الخماسي 2005-2009: 40 اعانة .

-البرنامج التكميلي 2009: 50 اعانة .

-البرنامج الخماسي 2010-2014: 330 اعانة.

2-قطاع الموارد المائية :

أ-المياه الصالحة لشرب :

*الابار والموارد: يوجد 10 أبار يتدفق يتراوح بين 25 و40 ل /ث بمعدل 20 ساعة ضخ في اليوم، كما دعمت البلدية بحوالي 12000 م3 / يوم من سيدي أمحمد بن طيبة .

*الخزانات: يوجد بمدينة خميس مليانة 14 خزان بسعة استيعاب 15700 م3، كما دعمت بلدية خميس مليانة بثلاثة خزانات جديدة، الأولى بسعة 2000 م3 بمنطقة الكالتوس .

*شبكة التوزيع: استفادت بلدية خميس مليانة من عملية اعادة الاعتبار لشبكة المياه الصالحة لشرب على مسافة 120.000 مط .

3- أما فيما يخص مشاريع التحسين الحضري فهي كالتالي:

*حي عاجه جميع الشبكات .

*حي حلا يمي جميع الشبكات .

*واد الريحان الجنوبي جميع الشبكات .

*وسط المدينة الطريق الوطني رقم 4 جميع الشبكات .

4-قطاع الفلاحة :الفلاحة على مستوى بلدية خميس مليانة مرتبة هامة وهذا نظرا للأراضي الخصبة **و**المسقية التي تمتاز بها .

-المساحة الفلاحة:

المساحة الفلاحة الكلية (هـ)	مساحة الصالحة لزراعة (هـ)	المساحة المسقية (هـ)
2033	2010.73	1700

-طريقة الاستغلال:

المستثمرات الجماعية	المستثمرات الفردية	الخواص
57	42	28

5/قطاع التربية: الهياكل التربوية " طور ابتدائي / متوسط/ثانوي " :

يتواجد على مستوى بلدية خميس مليانة ثلاثون (30) مدرسة ابتدائية وعشرة (10) متوسطات وخمسة (05) ثانويات .

6/قطاع التعليم العالي والبحث العلمي " جامعة جيلالي بونعامة ":

أ/التعريف بالجامعة: بداية من سنة 1995 ومن اجل تهيئة الظروف المناسبة وبمساهمة السلطات المحلية والولائية ارتأى المسؤولون إلى التحول الى المعهد ألفلاحي التقني بمدينة خميس مليانة من أجل التوسعة وفتح اختصاصات جديدة، وذلك لما يلعبه قطاع التعليم العالي في بعث الحياة علمية والثقافية وانعكاساتها على المجتمع . ابتداء من تاريخ 18 سبتمبر تم الاعتماد الملحقة كمركز جامعي مستقل عن جامعة البليدة، وتوالات

الجهود بعد ذالك من أجل فتح المزيد من التخصصات وتطوير البحث العلمي للمساهمة الفعالة في سياسة التنمية المستدامة في قطاعات شتى، والان بعد أن أصبحت جامعة فإن كل الجهود تتجه نحو محيطها الخارجي في مجال البحث العلمي .

من خلال المقابلة التي أجريتها مع بعض الرؤساء في بلدية خميس مليانة استخلصت بعض المشاريع التي تؤدي الى تحقيق التنمية المحلية منها[1]:

-المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين البلدية ومؤسسة الاشغال العمومية الكبرى و الري شريفي محمد لانجاز مقطع من شبكة التطهير بحي سيدي أمحمد الصوامع بمبلغ: 3.185.927.50 دج بكل الرسوم .

-المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين البلدية ومؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري عري وات أحمد لانجاز مجمع لربط قنوات التطهير بين حي الوئام (السكنات التساهمية) وحي التجزئة بمبلغ 3.298.442.00 دج بكل الرسوم .

- المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين البلدية ومؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري عريوات أحمد لانجاز جمع لربط المتوسطة والابتدائية الجديدة بقناة الصرف الصحي بحي سوفاي الشرقي بمبلغ:
8.974.623.00دج بكل الرسوم .

-المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين البلدية ومؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري عريوات أحمد بإنجاز قناة الصرف الصحي للسكنات لمقبرة سيدي عبد القادر بمبلغ: 6.108.270.00 دج بكل الرسوم .

- الحصة رقم 1: إنجاز ملعب جواري بحي عمارة العلمين بجوار ثانوية أبي ذر الغفاري وتكسيته بالعشب الاصطناعي بمبلغ: 2.117.676.40 دج بكل الرسوم .

[1] مقابلة مع السيد: مالكي نجيم، رئيس لجنة الإدارة والمالية في المجلس الشعبي البلدي لبلدية خميس مليانة ، في 27 ماي 2019، على: 14:30.

– الحصة رقم 2: إنجاز ملعب جواري بحي الدر دارة (بجوار مركز إعادة التأهيل الحركي) وتكسيته بالعشب الاصطناعي بمبلغ: 2.697.492.00 دج بكل الرسوم .

–المصادقة على العقد المبرم بين البلدية والمؤسسة الوطنية لرقابة التقنية للبناء ctc –وكالة عين الدفلى – المسيرة من طرف السيد / دومي يوسف للمراقبة التقنية لعملية دراسة وانجاز ملحق اداري بحي واد الريحان بمبلغ: 97.580.00 دج.

– المصادقة على العقد المبرم بين البلدية والمؤسسة الوطنية لرقابة التقنية للبناء ctc –وكالة عين الدفلى – المسيرة من طرف السيد / دومي يوسف للمراقبة التقنية لعملية دراسة وانجاز ملحق إداري بحي عاجة بمبلغ 97.580.00 دج.

–المصادقة على فتح اعتماد مالي بتسبيق بملغ مالي إجمالي قدره: 30.925.001.00 دج .

–المصادقة على فتح اعتماد مالي بتسبيق بمبلغ مالي قدره: 62.444.250.00 دج لتكفل بنفقات التغذية المدرسية لسنة المدرسية 2019/2018 يسوى في الميزانية الإضافية لسنة 2019 .

–مصادقة على تسوية عقد إيجار محل تجاري لفائدة السيد / صادقي محمد .

–مناقشة وضعية متحف المجاهد الكائن بشارع 20 أوت بخميس مليانة .

–مناقشة وضعية إيجار مقر خزينة البلدية الكائنة بشارع الراشيش محمد .

–مناقشة ترميم ملعبي الكرة الحديدية وكرة السلة بخميس ميانة .

–مناقشة انجاز ملعبين جواري ين بحي بن عبد الله (القف) وحي الدردارة .

المطلب الثاني :معوقات التنمية المحلية في بلدية خميس مليانة .

في هذا المطلب سنحاول معرفة اهم المعوقات التي تواجه برامج التنمية في بلدية خميس مليانة، اعتمادا على مقابلة المسئولين المحليين وفقا لنظرتهم لأهم الصعوبات التي تواجهها برامج التنمية المحلية او العوائق التي تحول دون تحقيق أهدافها وأهم نتائج هذه الدراسة .

حسب بعض المسئولين في بلدية خميس مليانة فان معوقات التنمية المحلي في البلدية تتجلى في النقاط التالية:

-قلة المصادر المالية للبلدية، والتي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها البلدية الأمر الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطة بها لإشباع حاجيات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية في اقليمها المحلي .

-قلة المقاولات القادرة على انجاز المشاريع في وقتها، حيث يعتبر غالبية المسئولين المحليين من أهم سبب في عرقلة مشاريع التنمية هو نقص المقاولات الانجاز على المستوى المحلي، مما أثر سلبا على انجاز المخططات التنمية المحلية، إضافة إلى نقص الخبرة في انجاز المشاريع التنموية مما يؤدي الى نتائج سلبية .

فعدم وجود مقاولات ذات مستوى عالي يسبب عرقلة المشاريع التنموية التي لها علاقة بالبناء والاشغال العمومية خصوصا .

-قلة اليد العاملة المتخصصة وعدم كفاءتها مما يؤثر سلبا على البرامج التنمية على مستوى البلدية .

-تأخر صدور بعض الوثاق التي تتعلق بالمشروع المراد انجازه، مما يؤخر المشروع عن الميعاد .

-غياب السكن الريفي في البلدية والاعتماد على السكن التساهمي .

-غياب مسابقة التوظيف فيما يخص عمال النظافة مما ادى الى انشار النفايات في ارصفة الطرقات ....

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل تطرقنا الى دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، تحديدا بلدية خميس مليانة وذلك من خلال اهم الانجازات التي حققتها البلدية في إقليما المحلي، من خلال أهم القطاعات مثل الصحة، التعليم، السكن ...الخ، إلى أن هذه الانجازات لم تكن في مستوى تطلعات المواطن خاصة في مجال السكن باعتبار ان البلدية مجموعة من الموارد والإمكانات منها أكثر فعالية، فالتنمية المحلية في بلدية خميس مليانة تواجه مجموعة من العوائق والصعوبات تحول دون تحقيقها لتنمية.

خـــاتـمـــة

من خلال دراستنا لموضوع دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية خميس مليانة ، تم التوصل الى النتائج التالية :

أن معظم الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية حاولت ايجاد العلاقة بين المفهومين كمحاولة لإيجاد أفضل الطرق لتفعيل الوحدات المحلية ، فالجماعات المحلية بشمل عام و البلدية بشكل خاص تسعى الى تحقيق التنمية المحلية حيث تجعله هدافا من أهدافها ، فالجماعات المحلية هي المكلفة قانونيا بأعباء التنمية المحلية .

كما تلمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لامركزية و حقيقي للجماعات المحلية ، و التي تجلت في التأكد على منح الجماعات المحلية كالوسائل و الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها و اختصاصاتها و يتجلى من خلال قانون البلدية و قانون الولاية و التعديلات المدخلة عليها ، و الذي كانت فيه محاولة لإعادة الاعتبار الى الوحدات المحلية ، كما تم قياس دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر و تحديدا بلدية خميس مليانة ، و الملاحظة أن معظم الانجازات التنموية في بلدية خميس مليانة ، كانت انجازات فوقية و قطاعية ، حيث لم تحقق الفاعلية المرجوة منها ، وهذا راجع لعدة أسباب من أهمها نقص الموارد الداخلية مما جعلها تعتمد على الاعانات الحكومية الى جانب الشراكة بين البلدية و مختلف فواعل التنمية (المواطن ، المجتمع المدني) ، لم تكن بالقدر المطلوب مما قلل فاعلية التنمية المحلية في البلدية .

ومن أهم التوصيات المقترحة لتفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية نجد :

-توفير الحوافز المادية و المعنوية لاستقطاب الاطارات و الكفاءات الموجودة في البلدية .

-إعادة الثقة بين الرئيس و المرؤوسين و إعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي و الإبداع و هذا بضرورة توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية .

-الاعتماد على الكفاءات الموجودة في البلدية لتسيير عملية التنمية .

-تثمين دور الاعلام وجعله حافز للتنمية ، فإذا كانت البلدية تخضع لسلطة الوصية ، فإن الإعلام يفعل الرقابة الشعبية .

-تفعيل دور الجهات الوصية في الرقابة على البلدية ، سواء كانت على الأشخاص أو على الهيئات ، أو على الأعمال أو على مالية البلدية ، بشرط أن لأتلمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية .

-يجب على البلدية أن تلجأ الى الاستثمار المنتج للثروة و ايجاد الضمانات لاستقطاب المستثمرين و بذلك خلق موارد جديدة للبلدية تقلل من تبعيتها مالية للدولة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية:

أ. القوانين :

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون 10/11/ المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المادة 02، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011 .

ب. الكتب :

1-أبو قاسم، سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830 – 1900**، مكتبة دار الغرب الاسلامي، الجزء الاول، بيروت، 1992 .

2-الجمل هشام مصطفى، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية : بين النظام المالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (د.س.ن) .

3-الخواجة محمد ياسر، **علم اجتماع التنمية المفاهيم والقضايا**، دار ومكتبة الاسراء، (د.م.ن)، 2009 .

4-العولمة نائل، عبد الحافظ، **ادارة التنمية الأسس – النظريات – التطبيقات العلمية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

5- الشلبي، منير ابراهيم، **المرفق المحلي – دراسة مقارنة –**، دار الفكر العربي، (د.ب.ن)، 1997 .

6-أنس قاسم جعفر، **أسس التنظيم الاداري والادارة المحلية في الجزائر**، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

7-بوضياف، عمار، **التنظيم الإدري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، الجزائر، (د.س.ن) .

8)بعلي، محمد الصغير، **قانون الادارة المحلية بالجزائرية**، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

9-خزام خليل، منى عطية، **التنمية الاجتماعية في اطار المتغيرات المحلية والعالمية**، المكتب الحديث، (د.ب.ن)، 2012 .

10-رشيد، احمد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، مصر، 1986 .

11-عبد الحميد، عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001 .

12-عوابدي، عمار، **القانون الاداري – الجزء الاول – النظام الاداري** ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005 .

13-حجازي، علي أحمد، **منظمات المجتمع المدني والتنمية**، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013

14-علي لرفاعي نداء صفاء، **المجتمع المدني ومستقبل التنمية (الجماعات الاهلية نموذجا)**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2013 .

15-طلعت محمود، منال، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012 .

16-مجموعة من الخبراء، **التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر**، المنظمة العربية لتنمية الادارية، القاهرة، 2008 .

17- نصر مهنا، محمد، **تحديث في الادارة العامة والمحلية**، مؤسسة الشباب الناشر، (د.ب.ن)، 2005

18- مصطفى، خاطر أحمد، **تنمية المجتمعات المحلية الاتجاهات المعاصرة – الاستراتجيات – بحوث العمل وتشخيص المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005 .

19- حنا، نصر الله، **الادارة العامة : المفاهيم والتطبيقات**، (د .ب.ن)، الاردن، 2002 .

ج. المجلات :

1-بسمة عولمي، تخصص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر "، **مجلة اقتصاديات شمال افر يفيا "**، جامعة عنابة، العدد 4، (د س ن)

2-مرغاد لخضر، " الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر "، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة بسكرة العدد 7 .

3-محمد بلخير، " مقومات وأساسيات التنمية المحلية، **مجلة أفاق علمية**، العدد 1، 2008

د. الدراسات غير منشورة :

1-بودانة سعباني، كمال، "أثر الرقابة على التنمية المحلية "، **مذكرة ماجستير**، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

2-بن جديدي، عتيقة، " ادارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا "، **مذكرة ماستر** في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.

3-سي يوسف، أحمد، " تحولات اللامركزية في الجزائر "، **مذكرة ماجستر**، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو 2013 .

4-تري، دلال، " الاستقلالية المالية للبلدية "، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013 2014 .

5-هاشيمي صدام، خالدي عبد الصمد، " دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر "، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 .

6-خشمون، محمد، " مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة حالة على مجالس بلديات ولاية – قسنطينة"، **أطروحة دكتورة**، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010.

7-خنفري، خيضر، " تمويل التنمية المحلية في الجزائر "، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010 .

8-خروفي بلال، " الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية – دراسة الحالة الجزائر – " مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014 .

9-زرقاوي رتيبة، " اصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية (واقع وأفاق من 1990 إلى 2015)، **مذكرة ماستر** في العلوم السياسية، تخصص : رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي وبنعامة، خميس مليانة، 2015 .

10-لمير عبد القادر، " الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزاتية بلدية أدرار – "، **مذكرة ماجستير**، جامعة وهران : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية، 2004/2003 .

11-ملال حميد، " معوقات التنمية المحلية في الجزائر "، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 .

12-عبد اللاوي عبد السلام، " دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة حالة (المسيلة، برج بو عريرج) "، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010 13-عزاوي عبد الرحمان، " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " **مذكرة ماجستر** في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010 .

14-عشاب، لطيفة، " النظام القانوني للبلدية في الجزائر "، **مذكرة ماستر**، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.

15-بالعربي نادية، " دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد "، **مذكرة ماستر**، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2013 .

16-عثمان عزيزي، " دور الجماعات والمجتمعات المحلية في تسير والتنمية – دراسة حالة البلدية "، **مذكرة ماجستير**، كلية علوم الارض والجغرافية والنهضة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008 .

17-عوامي بسمة، " دور الجباية في تمويل التنمية المحلية بالجزائر دراسة حالة بلديات تبسه "، **مذكرة ماجستير** في العلوم التجارية –تخصص مالية –، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسه، 2003 .

18-صالحي عبد الناصر، " دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية "، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقا يد، 2010 .

19-سأكري صالح، " المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية "، **مذكرة ماجستير**، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2007 / 2008 .

20-غضبان رابح، " جباية الجماعات المحلية "، **رسالة ماجستير** في قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 / 2001 .

هـ. الملتقيات :

1-موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية واقع وأفاق التنمية المحلية " الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة بسكرة 1، 02 ديسمبر 2004 .

و. المقابلات :

1-مقابلة مع السيد بوسدي محمد، رئيش مكتب تكوين وتسيير المستخدمين ببلدية خميس مليانة، في : 19 أفريل 2019 .

2-مقابلة مع السيد : مالكي نجيم، رئيس لجنة الإدارة والمالية في المجلس الشعبي البلدي لبلدية خميس مليانة، في 27 ماي 2019 .

الـفـهـرس

الفهرس

الشكر و التقدير

الاهداء

مقدمة..... **1-5**

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي و النظري للدراسة

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي الجماعات المحلية 8

المطلب الاول تعريف الجماعات المحلية 8

المطلب الثاني : خصائص الجماعات المحلية 9

المطلب الثالث: مقومات الجماعات المحلية..... 10

المطلب الرابع : اهداف الجماعات المحلية 12

المبحث الثاني : الاطار الابستمولوجي التنمية المحلية 15

المطلب الاول : تعريف التنمية المحلية..... 15

المطلب الثاني : نظريات التنمية المحلية 19

المطلب الثالث : مقومات التنمية المحلية 21

المطلب الرابع : أهداف التنمية المحلية..... 24

الفصل الثاني: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الاول : التنمية المحلية في الجزائر 30

المطلب الاول : تعريف التنمية المحلية في الجزائر..... 30

المطلب الثاني : برامج التنمية المحلية في الجزائر 31

المطلب الثالث : خصائص التنمية المحلية بالجزائر 35

المطلب الرابع : معوقات التنمية المحلية بالجزائر..... 35

المبحث الثاني : البلدية في التنظيم الاداري الجزائري..... 39

المطلب الاول : التطور التاريخي للبلدية..... 39

المطلب الثاني : تعريف البلدية..... 41

المطلب الثالث : أجهزة و هيئات البلدي..... 42

المطلب الرابع : اختصاصات هيئات البلدية..... 46

المبحث الثالث : آليات البلدية في تحقيق التنمية المحلية 50

المطلب الاول : صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية..... 50

المطلب الثاني : مصادر البلدية في تمويل التنمية المحلية 53

المطلب الثالث : الرقابة على البلدية كآلية لتحقيق التنمية المحلية 54

الفصل الثالث : دراسة حالة بلدية خميس مليانة

المبحث الاول : نبذة عن بلدية خميس مليانة..... 61

المطلب الاول : نشأة بلدية خميس مليانة 61

المطلب الثاني : تعريف بالدية خميس مليانة 62

المطلب الثالث : مهام البلدية 62

المبحث الثاني : تجربة بلدية خميس مليانة في تحقيق التنمية المحلية..... 64

المطلب الاول : انجازات بلدية خميس مليانة في تحقيق التنمية المحلية..... 64

المطلب الثاني : معوقات التنمية المحلية في بلدية خميس مليانة..... 68

خاتمة..... 71

قائمة المراجع 74

الفهرس..... 80

الملخص

الملخص :

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الاساسية للمجتمعات الحديثة التي تهدف من خلالها الى تحقيق التنمية المحلية ، لذا نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات و الصلاحيات بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية قصد التعاون للجهود الحكومية و الشعبية لتحقيق التنمية المحلية ، وتحسين مستوى الخدمات ، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المحلية .

وقد هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها البلدية في الجزائر و تحديد مجمل الصلاحيات المنوط بها وهذا في ظل التعديلات التي شهدها قانون البلدية و ذلك لنهوض بمستوى الوحدات المحلية، وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية.

وبهدف توضيح دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في بلدية خميس مليانة كنموذج يمكن من خلاله غطاء لمحة تقريبية حول واقع التنمية في بلدية خميس مليانة من خلال ابراز أهم الانجازات التنموية في البلدية و ابراز مختلف العراقيل التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية .

الكلمات المفتاحية : التنمية ، الجماعات المحلية ، التنمية المحلية

Résumé:

Le système des communautés locales est l'un des piliers fondamentaux des sociétés modernes à travers lequel il cherche à réaliser le développement local et de nombreux pays ont donc tendance à diviser les autorités entre les autorités centrales et les autorités locales afin de coopérer aux efforts gouvernementaux et populaires visant à réaliser le développement local et à améliorer le niveau des services. Le système favorise la participation des citoyens à la gestion des affaires locales par le biais des conseils locaux.

Cette étude vise principalement à mettre en évidence les tâches de la commune algérienne et à déterminer le total des pouvoirs qui lui sont attribués, à la lumière des modifications apportées par la législation municipale afin d'élever le niveau des unités locales afin de réaliser le développement local.

Afin de clarifier le rôle de la municipalité dans la réalisation du développement local en Algérie, nous avons mené une étude appliquée dans la municipalité de Khamis Melliana en tant que modèle permettant de brosser un portrait approximatif de la situation du développement dans la municipalité de Khamis Maliana en mettant en évidence les principales réalisations en matière de développement dans la municipalité et en soulignant les obstacles rencontrés par la municipalité. Local.

Mots-clés: développement, communautés locales, développement local